الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة-

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
الفرع: قانون الأعمال
التخصص:الجنائي للأعمال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

بعنوان:

مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء أحكام القانون 15/21

إعداد الطالبة:
-إيمان قرباب

تحت إشراف البروفيسور:
- عبد العزيز بوخرص

أمام لجنة المناقشة:

أ.د فراحتية كمال	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
أ.ب بوخرص عبد العزيز	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د عجابي عماد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) إيمان قريان

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113265273

الصادرة بتاريخ 2019.02.04 عن دائرة/ بلدية البطحة دائرة مسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مكافحة جريمة الحصابة عبر الوسائط الالكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 08 جوان 2022

إمضاء المعني

شوهد و صودق على إمضاء السيد (ة) إيمان قريان
تاريخ: 08 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية سطيف، وبتفويض منه
العون المفوض هاشمي توفيق

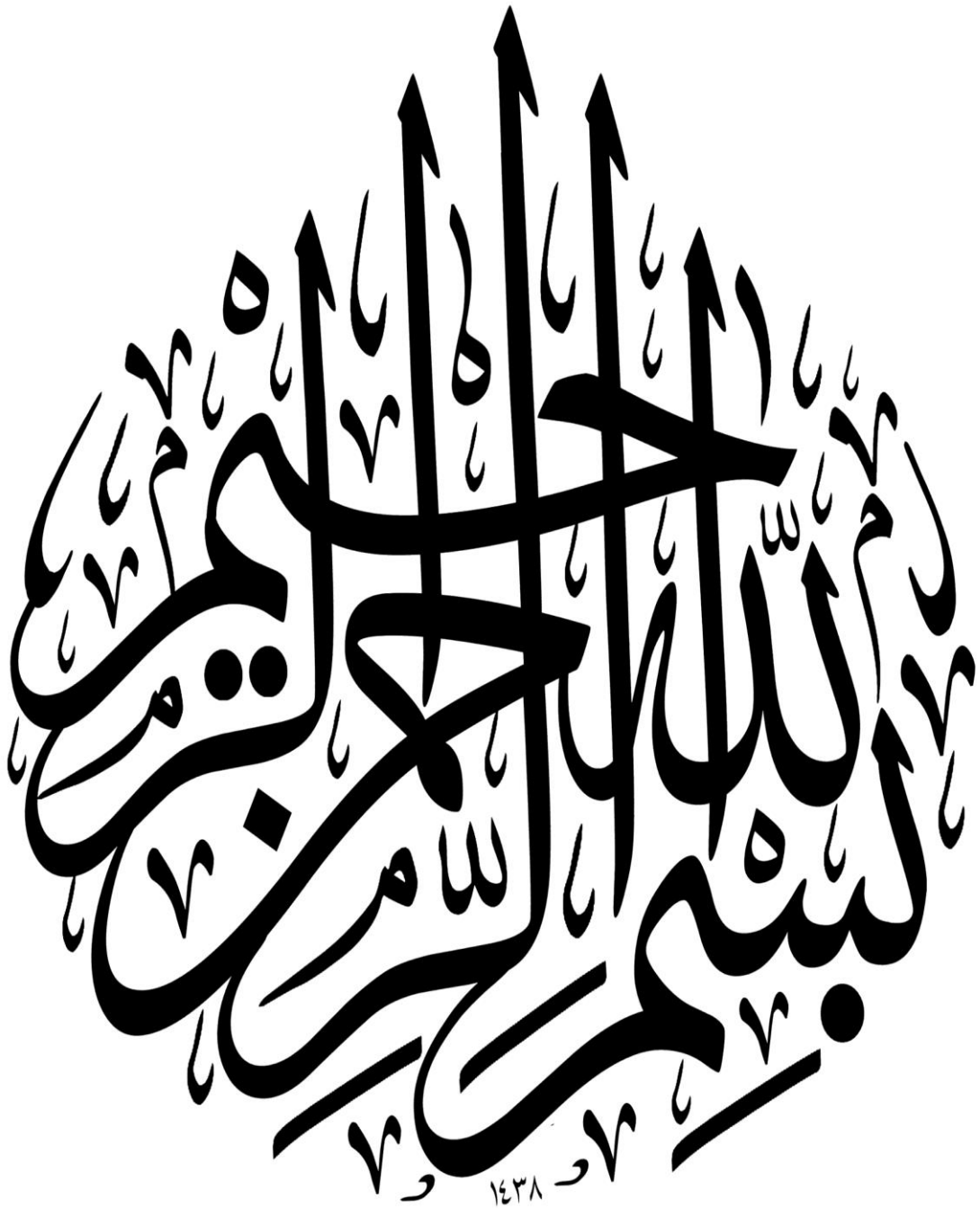
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل:أمـــــي وأبـــــي،

إلى من ساندوني وساقوني بالحب إخوتي: منال،إسراء،سهيلة،عبد المؤمن،زوجته منيرة.

إل صغارهم بهجة وقناديل البيت:حميدو،نونو،تيم.

إلى من رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب

إليكم عائلتـــــي

إلى كل من لهم أثر في حياتي،وكل من أحبهم قلبـي

شكر وعرفان

حتى لا أنسى كل من ساعدني في إنجاز هاته المذكرة، ويبقى جميلهم راسخا في ذهني وتبقى أسمائهم التي أتشرف بها حية في هاته المذكرة، اليوم وغدا.....

أشكر الأستاذ المشرف: البروفيسور بوخرص عبد العزيز، الذي تشرفت بقبوله الإشراف على مذكرة تخرجي،والذي لم يبخل عليا سواء بالنصائح أو التوجيه.

أشكر السيد: بن ميلود عبد القادر، مدير التجارة وترقية الصادرات لولاية سطيف،مسؤولي المباشر،على مساندته ودعمه لي،وجميع التسهيلات التي تلقيتها في سبيل الدراسة وإنجاز هاته المذكرة،

أشكر السيد:توفيق بن مربي وكيل الجمهورية لدى محكمة بوقادير مجلس قضاء الشلف، الذي لم يبخل عليا بالمساعدة.

أشكر الأستاذ: فنيش بدر الدين على كل دعمه وتوجيهاته طيلة المسار الجامعي بجامعة المسيلة.

أشكر الدكتور:بلارو نبيل جامعة قسنطينة على الثقة والدعم،

أشكر كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مسيلة وطاقمها الإداري،

وكل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطيف، وجامعة منتوري بقسنطينة،

كل الشكر لزملائي في مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سطيف،

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد .....شكرا لكم

إيمـــــان قرباب

المقدمة

مقدمة:

مرت الجزائر بظروف استثنائية، اجتماعية وسياسية، على غرار الحراك الشعبي، ومخلفات جائحة كورونا، التي ألقت بضلالها على جميع دول العالم، أدت إلى ظهور سلوكات مست بمبدأ المنافسة الحرة والنزيهة، وبالحقوق الاقتصادية للمستهلك، وأثرت على أمن واستقرار السوق، عن طريق بعض الممارسات الخطيرة الهادفة إلى احتكار السوق، والسيطرة على الأسعار، الأمر الذي أدى إلى الإخلال بقاعدة العرض والطلب وكنتيجة إحداث الندرة والفوضى.

وبالرغم من وجود العديد من القوانين المنظمة للسوق على غرار القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] والقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، والقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] ،والنصوص المجرمة للمضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات[4] في أحكام المواد 172-173-174 إلا أن تزامن هاته الجريمة مع كل أزمة، أضحت تشكل هاجسا حقيقيا للمشرع الذي جزم بعدم كفاية نصوص قانون العقوبات في ردعها وحتم عليه التدخل بحزم للتصدي والمواجهة، واضعا حماية المستهلك والاقتصاد الوطني فوق كل اعتبار مكرسا ما جاء به دستور سنة 2020 في مادته الستين 60 التي نصت على أنه "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية".

ونظرا لخطورة الجريمة، تدخل المشرع وألغى أحكام قانون العقوبات المجرمة للمضاربة غير المشروعة وأفرد لها قانونا خاصا تماشيا مع التطورات والأساليب الجديدة في الجريمة ،مجسدا في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي أضفى عليه المشرع خصوصية سواء في التجريم أو العقاب، من خلال إقراره لمجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية ،بتجريمه لكل فعل أو سلوك قد يمس بمصداقية السوق بغض النظر عن الطريقة المستعملة ،وتشديده للجانب العقابي حيث رفع من العقوبات السالبة للحرية ووضع كذلك تدابير خاصة للمتابعة الجزائية سواء في مرحلة البحث والتحري أو عند تحريك الدعوى العمومية وكذا خلال مرحلة التحقيق.

---

[1] الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 200 ألغى القانون 95- 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، الصادر بتاريخ 30 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 05 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 والمتعلق بالمنافسة.

[2] قانون رقم 04 -02 ,مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجديدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004

[3] قانون حماية المستهلك وقمع الغش مؤرخ في: 08 مارس سنة 2009 الموافق لـ:11 ربيع الأول عام 1430 هـ، جر رقم: 15

[4] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 11-06-1966

أهمية الموضوع:

من خلال ما سبق تظهر أهمية موضوع هذه الدراسة الذي بات يثير نقاشا كبير في أساط القانونين والتجار في الآونة الأخيرة، لما له من أثار على اقتصاد الدولة والمستهلك على حد سواء.

يضاف إلى ذلك أن ما حمله هذا القانون من مضمون للمضاربة غير المشروعة والآليات الكفيلة بمكافحتها يستوجب دراسته والوقوف على أهم النقاط المستحدثة فيه، لمعرفة السياسة التجريمية التي اعتمدها المشرع لمكافحة هاته الجريمة.

3- أسباب اختيار الموضوع:

تعتبر أهمية البحث هي الدافع الرئيسي لاختياره ابتداء، يضاف إلى ذلك عوامل أخرى ذاتية وموضوعية ومهنية.

الأسباب الذاتية: الميول الشخصية ومصادفتي لهاته المعاملات المصنفة كجريمة في تعاملاتي اليومية بحيث أصبحت الجريمة موضوع الساعة ومؤرقة للسلطات المعنية والمستهلك على حد سواء، وخطورتها تستلزم البحث فيها دراسة عميقة من أجل إيجاد السبل الكفيلة للتخلص من هاته الظاهرة.

-كوني من الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة المذكورين بموجب المادة 07 من القانون 21-15، ومحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة تدخل في صلب مهامي ما يستوجب التعمق والدراسة والإلمام بجميع جوانب هذا القانون.

-كما أن الموضوع شيق للدراسة يجمع بين الطابعين الجنائي والاقتصادي في آن واحد.

أسباب موضوعية: نقص البحوث المستقلة المتعلقة بالموضوع وحداثة القانون، دفعني لأكون من المبادرين لدراسته والبحث فيه.

إحداث المشرع تغييرا واسعا على جريمة المضاربة مس التعديل أساسا ناحية التجريم، أين وسع في نطاق التجريم من ناحية والعقاب من ناحية أخرى، لتكون بذلك المضاربة غير المشروعة تستأثر بخصوصية تجعل منها ميدان خصب للدراسة.

أهداف الدراسة:

1- تسليط الضوء على واحدة من أهم الجرائم التي أرقت الحياة اليومية للمستهلك وأضحت كابوسا للمشرع الذي أصبح لزاما عليه التصدي والضرب بيد من حديد من خلال استحداث القانون الخاص 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2- تعريف القارئ أكثر سواء مستهلك أو تاجر أو هيئة بواحدة من أخطر وأهم الجرائم في الساحة الاقتصادية في الآونة الأخيرة، والإلمام بجميع جوانبها.

3- العمل على تعزيز السبل والأساليب التي جاء بها المشرع من خلال آليات المكافحة والسياسة العقابية التي تستلزم تضافر جهود الجميع سواء مستهلكين أو تجار أو سلطات عمومية للتصدي والحد من هاته الظاهرة.

4- التعريف بالعواقب الوخيمة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة والتي ستكلفهم خسارة أغلى ما يمتلكه الإنسان ألا وهي: " **الحرية**".

الدراسات السابقة:

على الرغم من حداثة القانون الناظم لجريمة المنافسة غير المشروعة إلا أنه كان موضوع اهتمام مجموعة من الباحثين على غرار:

- مقال بن هلال نذير، الموسوم بـ: القانون رقم 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-أي فعلية للقاعدة القانونية؟[1] الذي أثار من خلاله إشكالية فعلية النص الجنائي الحديث المتعلق بالمضاربة غير المشروعة والعوائق القانونية التي تحول دون تحقيق أهدافه.

ومقال حفيظة القبي، الموسوم بـ: "قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21- 15-أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟" [2] وهو بحث يعالج أحد جوانب جريمة المضاربة غير المشروعة ويتعلق الأمر بالجانب الموضوعي المتصل بتعريف الجريمة وأركانها.

إلى جانب هذين المقالين هناك مقالات أخرى عنت بالموضوع بتناول جزئياته كاملة تم الرجوع إليها في إعداد هذه المذكرة.

ولم تخلُ مذكرات طلبة الحقوق من تناول الموضوع على حداثته في تخصصي قانون الأعمال والقانون الجنائي الأكثر ارتباطا بموضوع البحث، نذكر منها:

-إيمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي 2021-2022

---

[1] بن هلال نذير، القانون رقم 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-أي فعلية للقاعدة القانونية؟ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 العدد 01، السنة 2022 ص ص 224-238

[2] حفيظة القبي "قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21- 15، -أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟ "المجلة النقدية للقانون والعلوم الساسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد02 السنة:2022 ص ص:355-379.

– لحويشي خولة، حبوش طه الأمين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021-2022.

الإشكالية:

بغية تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، من خلال تحديد مفهوم المضاربة والسلوكات والصور الإجرامية والعقوبات المقررة لها وآليات مكافحتها

يبدو من الجدير طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كانت نصوص القانون21-15 كافية في وضع نظام قانوني فعال في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة؟

المنهج المتبع:

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهجينالوصفي والتحليلي

1-المنهج الوصفي من خلال رصد مفاهيم هاته الجريمة وصورها وأركانها.

2-المنهج التحليلي من خلال تحليل الجريمة من الجانب الموضوعي والإجرائي وفق ما جاء به قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15.

الخطة المعتمدة:

معالجة هاته الإشكالية تقتضي تقسيم الموضوع إلى فصلين الفصل الأول دراسة خصوصيات التجريم بحيث تم التطرق **إلى الإطار الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة** والفصل الثاني إلى **الإطار الإجرائي لجريمة المضاربة غير المشروعة** بمعالجة خصوصية العقاب، مع تقسيم كل فصل إلى مبحثين بغية إحاطة الموضوع بأكبر قدر من الأهمية في الدراسة.

صعوبات الدراسة:

بالرغم من حداثة الموضوع ونقص الكتب والدراسات المستقلة، إلا إني لم أجد صعوبة سواء في الحصول على المعلومة وهذا بتوافرها في مجموعة المقالات الغنية بالمادة العلمية، أو الملتقيات والأيام الدراسية، وميدانيا بحصولي عليها عن طريق تجربة الإدارة التي أنتمي إليها(مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سطيف) في مكافحة هاته الجريمة، أو من رجال القضاء الذين لم يبخلوا عليا في الاستفادة من تجاربهم مع جريمة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

نتيجة تفاقم ظاهرة المضاربة غير المشروعة واشتداد حدتها، خصوصا مع انتشار جائحة كورونا، وبصدور القانون الخاص 21- 15 المتضمن في شقه الموضوعي أحكاما ذات خصوصية تعكس رغبة المشرع الجزائري في التشديد في مكافحة هذه الجريمة، نتيجة ظهور بعض الممارسات التجارية من بعض المضاربين التي أدت إلى المساس بالحقوق الاقتصادية للمستهلكين، وخرق مبادئ المنافسة النزيهة.

ولا يشكل النص القانوني سالف الذكر التدخل الأول للمشرع الجزائري لضبط هذه الممارسة لذلك يبدو من الضروري ضمن الحديث عن مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة التطرق أيضا للتطور التشريعي لجريمة المضاربة غير المشروعة (**مبحث أول**) ومن ثم تحديد أركانها في (**مبحث ثان**).

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

قبل التطرق إلى الشق الموضوعي المتعلق أساسا بالتجريم والعقاب وما قرره المشرع الجزائري من حماية جزائية في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة وجب توضيح مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وتوضيح معناها بتعريف المضاربة غير المشروعة في (**المطلب الأول**) والتطور التشريعي للتجريم في (**المطلب ثاني**).

المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

لما كانت صفة عدم المشروعية صفة منفصلة عن فعل المضاربة وجب أولا التعرض إلى تعريف المضاربة لغة واصطلاحا، (**الفرع الأول**) للوصول إلى معنى المضاربة غير المشروعة في اصطلاح فقهاء القانون ورجال الاقتصاد وكذا النصوص التشريعية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف المضاربة

كأصل عام تعد المضاربة عملا مشروعا وتكون عموما في مجال التجارة وتوابعها، فالمضاربة تعالج موضوعا اقتصاديا هاما والاقتصاد هو الشغل الشاغل لبال الأمم في العصر الحاضر[1]، ويحسن بنا هنا تعريف المضاربة لغة (**أولا**) ثم اصطلاحا(**ثانيا**)لارتباط المفهومين.

أولا: تعريف المضاربة لغة: مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة ضرب الأرض، خرج فيها تاجرا أو غازيا وقيل سار في ابتغاء الرزق[2].

يقول الله سبحانه وتعالى: **"وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "**[3]

فالمضاربة هي شكل من أشكال الاستثمار ووسيلة لتحقيق الربح عن طريق التوقع المستمر لحركة الأسعار في الأسواق المالية حيث تعد أحد مقومات المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين[4]

يقول الله تعالى" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا"[5].

---

[1] د عبد الوهاب حواس، "من تراثنا الإسلامي في علم الاقتصاد المضاربة" للإمامأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع 1409 هجري 1989 م ط 1 ص16.

[2] د حمدي عبد المنعم شلبي، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي والتطبيق العملي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية جامعة الأزهر القاهرة،مصر، المجلد 15، العدد 15، سنة 1999، ص15.

[3] سورة المزمل، الآية 20.

[4] الطالبين عبوري معاذ، العبادي كريمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال بعنوان "المضاربة بين النظام التنافسي والأمن القانوني" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2021-2022، ص 09 .

[5] الآية 101 من سورة النساء.

ثانيا: تعريف المضاربة اصطلاحا:

وتتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه والربح بينهما بالاتفاق وهو التعريف الذي أكد عليه الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الوحيد الذي عرف المضاربة وفصل في أحكامها وشروطها[1]

المضاربة بصفة عامة تعتبر من أهم التصرفات التجارية الإسلامية ويقصد بها أن يدفع المالك للعامل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا، بحسب الشروط المتفق عليها، وإما الخسارة فهي لرب المال وحده، بينما يتحمل العامل خسارة جهده[2].

يبقى في الأصل أن المضاربة هي عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي ذلك أن العون الاقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الأعمال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها[3]

وقد عرفت العديد من التشريعات المدنية المقارنة عقد المضاربة كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي (المادة 660 من القانون المدني) وكذا المشرع التونسي (المادة 1195 من مجلة الالتزامات والعقود الثبوتية) والتشريع السوداني (المادة 266 قانون المعاملات المدنية).

بالمقابل أن المشرع الجزائري لم يتعرض لعقد المضاربة في القانون المدني على خلاف العديد من التشريعات التي تضمنته في قوانينها واعتبرته من العقود المشروعة تماشيا وأحكام الشريعة الإسلامية[4].

غير أنه وفي إطار اعتماد العمليات المصرفية الإسلامية نصت التعليمة رقم 20-03 المتعلقة بمنتجات المصرفية [5]، نصت المادة 19 منها على تعريف المضاربة بالقول: " المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال " رب المال" رأس المال اللازم للمقاول " المضارب" الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح... "

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة

الواقع العملي أثبت أن تحقيق أكبر المكاسب يدفع بعض المتعاملين الاقتصاديين خاصة من البائعين المحترفين، إلى الانزلاق لاستخدام وسائل غير مشروعة بقصد تحقيق تأثير مفتعل على أسعار السلع سواء بالارتفاع

---

[1] طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرا بجاية العدد 01، 2011، ص 108.

[2] خثير مسعود وبوقرين عبد الحليم مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 12، 2011 ص 230

[3] ثابت دنيا زاد،"جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، دراسة على ضوء القانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، العدد 2، 2022 ص 697.

[4] ثابت دنيا زاد المرجع نفسه ص 697.

5 التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

أو الانخفاض بما يحقق مصالحهم الخاصة ويظهر باستقرار وسلامة التعاملات الاقتصادية في السلع المطلقة التداول[1] من أجل ذلك سنفصل في معنى المضاربة غير المشروعة بالتعريج على التعريف الفقهي(**أولا**)والتعريف التشريعي (**ثانيا**).

أولا: التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة:

هو ذلك الاتفاق التجاري أو المالي الذي يبرم بين متعامل اقتصادي(مضارب) وهيئة مالية أو تجارية سواء كانت شخص طبيعي أو معنوي يتركز حول الاتجار في السلع والنقود والخدمات والمخاطر المرتفعة والمرتبطة بمؤشرات السوق المالي بغية الحصول على أرباح استثنائية ناجمة عن تقلبات الأسعار.[2]

"ومن قبيل ذلك أن يطلق البائع الذي يختزن كميات كبيرة من سلعة ما إشاعات كاذبة عن نقص المعروف منها أو عن قرب ارتفاع أسعارها فيزيد الطلب عليها بما يسمح له بطرح جانب كبير منها بأسعار لا تعبر عن قيمتها الحقيقية وفقا لتفاعل قوة العرض والطلب في الظروف العادية"[3]

وقد يحدث العكس فيطرح المضارب كميات كبيرة من السلعة في السوق لا تتساوى ومعدل الطلب عليها وذلك بغيه تدهور أسعارها تدهورا كبيرا في الأجل القريب فيؤدي ذلك إلى ما يعرف بنظام الإغراقdumping، بإقصاء صغار المنافسين في السوق ثم يعمد إلى رفع الأسعار بعد الانفراد بسوق السلع[4].

هي أيضا: عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية[5].

إقتصاديا: المضاربة غير المشروعة هي المخاطرات بالبيع والشراء بناءا على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق السعر وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ، إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها[6].

كذلك هي: شراء بقصد البيع بسعر أعلى أو بيع بغرض تعويض ما باعه بسعر أقل[7]

---

[1] د. مصطفى منير، كتاب"جريمة المضاربة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة لنصوص التشريع الليبي والفرنسي وللتشريعات العربية1994"، ص 249.

[2]طابي وهيبة، مرجع سابق ص 115.

[3]د مصطفى منير، المرجع نفسه ص250.

[4]د مصطفى منير المرجع نفسه ص250.

[5]شفار نبية، "الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن"، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران الجزائر، 2013، ص119.

[6]عبد الرحمن السيد قرمان، المركز القانوني لمديرية الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر 2010 ص 97.

[7]رفيق يونس المصري،"المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، عدد 01 ،2007، ص 66.

*من خلال ما استعرض من تعاريف يتضح الفارق الأساسي بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة التي هي موضوع هذه الدراسة فالمضاربة غير المشروعة ليست بيعا حقيقيا ولا شراء حقيقيا، إنما المسألة تنحصر كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار، بينما البيع والشراء في المضاربة المشروعة بيع حقيقي لسلع محددة وفق الضوابط الشرعية[1].

ثانيا:التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة

نظرا لقصور نصوص تجريم جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل مواد قانون العقوبات الملغاة،ونظرا لظهور ممارسات وأشكال جديدة للمضاربة والتي لاتحترم منطق الممارسات التجارية وغير المدرجة في قانون العقوبات ،مما أدى إلى إفلات عدد كبير من أفراد المجتمع التجاري في الجزائر من العقاب ،ويرجع ذلك لتقييد القضاة بمبدأ ضرورة احترام مبدأ الشرعية التي تلزمه عدم التوسع في استعمال القياس في تفسير النصوص الجنائية[2] الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تحديد معنى المضاربة غير المشروعة وفق أحكام القانون 15/21

عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة في المادة 02 من قانون 21-15 [3]:

-"المضاربة غير المشروعة تشمل كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع، بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.

-وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة ما، مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى."

كما نصت نفس المادة أيضا عل الأفعال التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة:

-"ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

-القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

-استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

---

[1]فهد خالد ايداح بوردن، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ،مصر،2018 ص 05.

[2]شفيق منتالشتة ،"السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 21/ 15 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الدراسات القانونية، عن مخبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، العدد 01، جانفي 2023 ، ص 426.

[3]قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة جريدة رسمية رقم:99 مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2021 ص 07 .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نظم المضاربة غير المشروعة بموجب المواد 172-173-174 من قانون العقوبات الجزائري[1]القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني والتي عددتها المادة 172 من هذا القانون:

*"يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100000دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

-بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،

- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،

-أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،

-أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

أو بأي طرق أو وسائل احتيالية "

حيث أن المشرع الجزائري قام بإلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والناصة على أنه: "**تلغى أحكام المواد 172 و173 و174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"

من خلال استقراء نصوص المادة 172 يلاحظ أن المشرع قد أضاف أفعالا جديدة تعتبر من قبيل جريمة المضاربة غير المشروعة مقارنة بالأفعال التي كانت منصوص عليها في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لتجريم المضاربة غير المشروعة

نتيجة عدم فعالية النصوص الواردة في قانون العقوبات لاسيما المادتين 172-173منه لمكافحة هذه الجريمة وأمام دعوات المطالبة بحتمية قمع هذه السلوكات الإجرامية والوقاية منها باعتبارها إجرام منظم ومتعمد، قد يعصف بالاقتصاد الوطني يقتضي التصدي له بسلطان القانون وصرامته، لذا تم إصدار قانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أكثر ردعا للتصدي ومجابهة هذه الجريمة من أجل ذلك وجب توضيح التاريخ

[1]*تم تجريم المضاربة غير المشروعة بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 11-06-1966 وذلك بموجب المواد 172الى174.

تم تعديله بالقانون 15-90 سنة 1944 وتعديل العدد 29 بتاريخ 18-07-1990 ثم خضع لتعديل سنة 2006 جريدة رسمية العدد 84 الصادر بتاريخ 24-12-2006 بموجب القانون: 06-23.

التجريمي للمضاربة غير المشروعة في(**الفرع الأول**) وتبيان مبررات التجريم وإفراد هذه الجريمة بنص قانوني خاص وسط تضخم تشريعي كبير في(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تاريخ تجريم المضاربة غير المشروعة

الواقع أن هذا اللون من التجريم لم تستحدثه فقط التشريعات الجنائية المعاصرة بل إنه يمكن لمن يطلع على تاريخ قانون العقوبات الاقتصادية أن يستقرئ بسهولة تردد أصدائه منذ أقدم العهود فمنذ عهد بيزنطة ومنذ عهد جيستينيان كان القانون يحضر التلاعب برصيد البلاد من الغلال والحرير وتصديره للأجانب[1]

فتاريخ تجريم المضاربة غير المشروعة يضرب في أعماق التاريخ وهذا ما سيتم توضيحه سواء على المستوى الدولي (**أولا**) أو المستوى الداخلي عن طريق تاريخ تجريم المشرع الجزائري لجريمة المضاربة الغير المشروعة(**ثانيا**)

أولا: التاريخ التجريمي العالمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

شملت العقوبات بالغة القسوة البائعين والمشترين على حد سواء والتي تراوحت في مخطوطة **ستراتونيوس** الصادرة في نهاية القرن الثاني الميلادي بين المصادرة والنفي[2]

وفي فرنسا صدر منذ عام 1567 قانون يعاقب على تخزين القمح، بالمصادرة ثم صدر قانون يوليو 1793 الذي عاقب بالإعدام كل من يختزن السلع الضرورية ويحبسها عن التداول[3]

وفي المراحل المختلفة التي مرت بها الدولة الإسلامية في صدر الدعوة وفي عهد الخلفاء الراشدين وأرجاء الولايات الإسلامية فيما بعد يمكن أن نلحظ أيضا اهتماما بالغا بتنظيم شؤون التعاملات والعلاقات الاقتصادية على النحو الذي يمنع اضطراب السوق أو الإخلال بمستوى الأسعار والإضرار بالأطراف الضعاف اقتصاديا من المستهلكين والمتعاملين وبالرغم من أن الأصل في الإسلام هو سيادة مبدأ الحرية الاقتصادية إلا انه لا يجوز أن تكون هذه الحرية مصدرا للإجحاف بحقوق الغير أوالجماعة[4]أو إلى إهدار التوازن الاقتصادي في المجتمع واستئثار أقليته بالثروة، باعتبار أن الملكية الخاصة مصونة ولها حرمتها إلا أنها ليست مطلقة، بل مقيدة من حيث اكتسابها ومجال استعمالها [5]

---

[1]د.مصطفى منير مرجع سابق ص250.

[2]T.Mommsen, Le droit pénal romain Paris 1907, Tome،1,PP.322 ets

[3]دكتور مصطفى كامل كيرا، التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية،بحث منشور بمجلة القضاة القاهرة العدد 07 يونيو 1972 ص 24 .

[4]دكتور محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1978، ص 40.

[5]دكتور عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت 1983 صفحه 59.

وما البشر إلا مستخلفون في المال فيجب أن يتصرفوا فيه وفقا لأحكام الشرع[1]

ولذلك فليس غريبا أن تنهى أحكام التشريع الإسلامي عن تجنب السلوك الذي يحقق به معنى المضاربة غير المشروعة ومن هذا القبيل المعاقبة على اختزال السلع واحتكارها [2].

وذهب الأحناف إلى أن الاحتكار يقوم فيه باحتجاز السلعة 40 يوما عن الناس وقت الغلاء وان أمر المحتكر إذا رفع للقاضي فله أن ينهيه عن ذلك ويأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإذا رفع التاجر فيه إليه ثانية حبسه وعذره زجرا له ودفعا للضرر عن الناس، ويجوز في هذه الحالة أن يأمر ببيع بضاعة المحتكر بقيمة المثل دون رضاه ،"كما نهت أحكام التشريع الإسلامي عن تلقي الجلب والركبان لما يحمله ذلك من خطر الاحتكار وكان العرب قد جروا على أن يذهب كبار التجار منهم لتلقي سلع خارج المدينة قبل أن تجيء للسوق ويقومون باستغلال حالة جالبيها للمال أو جهلهم بالسعر السائد في السوق، فيشترونها بأثمان دون ذلك فإذا اطمئنوا لحيازتهم لكميات وفيرة وغالبة من السلع الواردة غلوا في السعر، فروى عن البخاري عن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فذهب إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يردوه على رحالهم أي حتى يهبط إلى السوق فتتوافر لديهم الخبرة والفرصة الكافية لتسويق سلعتهم بالسعر المناسب"[3]

ثانيا: التاريخ التجريمي لجريمة المضاربة غير المشروعة في الجزائر

كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل مكافحة وردع الممارسات التي باتت تؤرق المستهلك وتهدد أمن واستقرار المجتمع أين سن قانونا خاصا بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بدلا من المواد التقليدية في قانون العقوبات، والتي استبدلت بقانون مستقل بذاته، وهو القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،والذيرصدعقوباتصارمةلمكافحةهذاالنوعمنالجرائم[4].

حيث نص على جريمة المضاربة غير المشروعة في بعض النصوص القانونية الخاصة(أ) وكذلك في قانون العقوبات (**ب**) ثم أفردها بنص خاص 21-15الذي هو موضوع دراستنا(**د**)

---

[1] يقول الله تعالى في سورة الأنعام الآية 165 "وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما أتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم" .

[2] روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه "من احتكر طعاما 40 يوما فقد برئ من الله وبريء الله منه" أخرجه أحمد وابن الجوزي في "الموضوعات" وما رواه الإمام مالك في الموطأ من الأثر عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلىٰ رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا"

[3] د مصطفى منير مرجع سابق ص252.

[4] السيد:بن مربي توفيق ،وكيل جمهورية مساعد لدى محكمة بوقادير، مجلس قضاء الشلف مداخلة ملقاة على ضباط الشرطة القضائية "المضاربة غير المشروعة في ضل أحكام القانون 15/21" ،في إطار الرزنامة السنوية للقاءات الدورية مع ضباط الشرطة القضائية ،الشلف الجزائر، 07 فيفري 2023 ،ص 02 ،(تم التصريح بالنشر).

أ: تجريم المضاربة غير المشروعة في القوانين الخاصة:

أشار المشرع الجزائري إلى المضاربة غير المشروعة في بعض القوانين الخاصة بصفة ضمنية من خلال تعداد صورها أو أشكالها نذكر على سبيل المثال المادة 26 من قانون الأسعار لسنة1989(الملغى)[1]التي تنص على أنه" **تعتبر غير شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة أو المعاهدات أو الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة"**

كذلك أوردت المادة 06 من الأمر03-03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أحكاما تخص حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة والتي ترمي إلى تقييد المنافسة واحتكار السوق حيث منعت الاتفاقيات المنافية لقواعد المنافسة والتعسف ووضعية الهيمنة على السوق[2]والتي تنص على أنه" **تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق ،أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق للتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها"**[3].

نصت أيضا المادة 23 في فقرتها السادسة من القانون 04-02 [4]المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 10-06 على تجريم المضاربة غير المشروعة بقولها: "**تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لاسيما إلى...تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق"**

كما نصت المادة 25 من نفس القانون في الفصل الخاص بالممارسات التجارية التدليسية أنه: "**يمنع على التجار حيازة: ...مخزون من المنتوجات بهدف التشجيع على الارتفاع غير المبرر للأسعار..."**

ب: تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات:[5]

جرم المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات صراحة بموجب أحكام المادة: 172 والتي تم إلغاءها "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من

---

[1]قانون رقم 89- 12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 يتعلق بتنظيم الأسعار جريدة رسمية عدد 29 صادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 1989 (ملغى).

[2]الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادر بتاريخ 20 يوليو سنة 200 ألغى القانون 95- 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، الصادر بتاريخ 30 يناير سنة 1995 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 05 ،المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 والمتعلق بالمنافسة .

[3]د:حفيظه القبي ،"قراءة للشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21 -15 أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك "،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 82 ،السنة 2022، ص 360.

[4]قانون رقم 04 -02 ,مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقةعلى الممارسات التجارية، الجديدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004 ص 03.

[5]الأمر 66-156 المتضمن ق .عالسالف الذكر .

5000 إلى 100000دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أوالأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

-بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،

- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،

-أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون،

-أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

ونتيجة لتفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة في الآونة الأخيرة في الجزائر والتي أضحت تمس بالأمن الاقتصادي للمجتمع لم تعد المواد **172** و **173** و **174** من قانون العقوبات كافية لردع هذه الجريمة ومرتكبيها حيث ظهرت إلزامية صدور القانون رقم **21-15المؤرخ في 28 ديسمبر 2021** والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي سنقوم بتبيان مبررات التجريم وصدور هذا القانون في النقطة الموالية .

الفرع الثاني: مبررات تجريم المضاربة غير المشروعة في نص خاص

لما للمضاربة غير المشروعة من انعكاسات سلبية على المستهلك والاقتصاد على حد سواء، ونتيجةظهور بعض الممارسات التجارية ذات الطابع الاحتكاري والتدليسي استوجب معه تدخلا ردعيا كضمانا إقتصاديا ومجتمعيا، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل وإفراد قانون خاص ومستقل بذاته عندما رأى بأنه لم يعد بوسع قانون العقوبات من خلال المواد 172- 173- 174 ردع هذه الجريمة والتصدي لها وملاحقة مرتكبيها

حيث جاء القانون رقم 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نتيجة ظروف ومبررات اجتماعية(**أولا**)وظروف ومبررات تشريعية(**ثانيا**)

أولا: المبررات الاجتماعية لتجريم المضاربة غير المشروعة في نص خاص

تشكل الأزمات التي تمر بها المجتمعات أثناء الظروف الاستثنائية هاجسا على المشرع الذي يجد نفسه يواجه هذه الظروف دون سابق إنذار ويجد نفسه يواجه جرائم تظهر مع تزامن تلك الأزمات، والتي تشكل خطرا واعتداءا على حياة الأفراد من خلال المساس بأمنه الغذائي واستقراره، جراء الممارسات غير المشروعة التي يلجأ إليها بعض الأشخاص قصد خلق التوتر والاضطراب داخل السوق ومن ثم تحدث الندرة.[1]

وتبعا لذلك يحق للدولة التدخل عن طريق أجهزتها لمراقبة السوق وفرض سيطرتها من أجل احتواء الوضع والحد من هذه الممارسات غير المشروعة ويتعلق الأمر بجائحة كورونا التي استفحلت بعد أن انتشرت في الجزائر

[1]وقد ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة التي عرفتها المادة 02 من القانون 21-15 في فقرتها الأخيرة بأنها "عدم وجود ما يكفي من سلع وبضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض"

والعالم بأسره[1]،حيث أدت بعض الأزمات الأخيرة في الجزائر،كتغير النظام الناتج عن الحراك الشعبي، وانتشار فيروس كوفيد 19، ناهيك عن اندلا ع الحروب في بعض الدول وتغير بعض الموازين الاقتصادية إلى ظهور العديد من الممارسات الضارة تسبب فيها بعض الأعوان الاقتصاديين[2] والمرتبطة أساسا بتخزين السلع والبضائع وتكديسها، الأمر الذي خلق ندرة بعض المواد الأساسية كالزيت والحليب والسكر في الأسواق، ما دفع بالمستهلكين إلى الشعور بندرتها وتهافتهم على اقتنائها بشكل كبير، (ولو خارج احتياجاتهم) هذا منجهة، ومنجهة أخرى ارتفاع أسعار هذه السلع والبضائع[3].

وتبعا لما تم ذكره ونظرا لخطورة الجريمة وجسامتها أضحى من الضروري تدخل المشرع لإلغاء جريمة المضاربة غير المشروعة من قانون العقوبات وتخصيص قانون خاص أمر حتمي لمواجهة هاته الممارسات.

ثانيا: المبررات التشريعية لتجريم المضاربة غير المشروعة في نص خاص

كان المشرع الجزائري متماشيا مع منهج الحرية التجارية وتحرير الأسعار وإخضاعها لمبدأ العرض والطلب وحرية المنافسة التجارية التي يقوم عليها القانون التجاري، فنجده قد جرم كل فعل من شأنه أن يخل بمبادئ المنافسة الشريفة والعمل التجاري النبيل، ومن هذا المنطلق نجده قد جرم ممارسة رفع الأسعار بطريقة غير مشروعة واعتبرها من القواعد المنافية للممارسات التجارية النزيهة.[4]

فبالرغم من النصوص القانونية والمحددة لقواعد المنافسة والممارسات التجارية إلا أنها لم تفلح في القضاء على المضاربة غير المشروعة[5].

– أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالمستهلك[1] ،بأنه الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك ويصنف هذا الأخير ضمن عقود الإذعان[2]، خاصة في حال توجه المضاربة إلى وجهة غير مشروعة، وعليه تدخل قانون رقم

---

[1]حسن طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21- 15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، العدد 02, 2022 ص2

[2]حددت المادة 03 من القانون 04-02 السالف الذكر مفهوم العون الاقتصادي كالأتي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:" عون اقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كان صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجله... "

[3]السيد: بن مربي توفيق وكيل الجمهورية، المرجع السالف الذكر،ص 02 .

[4]حددها المشرع في القانون رقم 04- 02 المطبق على الممارسات التجارية في الباب الثالث في فصله الأول تحت عنوان: **الممارسات التجارية غير الشرعية** في المادة 22 المعدلة بالقانون رقم 10- 06" يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،وكذا المادة **22 مكرر** "يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة" والمادة 23 في فقرتها 02 تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي، لاسيما إلى: " إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار..."...

[5]عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون 21- 15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الغرور عباس خنشلة الجزائر، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية العدد 01، 2022 ص 803

04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وحدد آليات مكافحتها إداريا، غير أن الحماية الإدارية أصبحت لاتكفي وحدها خاصة مع قصور الحماية الجزائية ،ويرجع ذلك لقصور النص المتعلق بالتجريم والعقاب،

وكذلك تجريم بعض السلوكيات والأفعال التي من شأنها عرقلة نسق السير الطبيعي للسوق من خلال تجريم المضاربة غير المشروعة بالتنصيص على ذلك في قانون العقوبات المواد 172-173-174 إلا أن الملاحظ في السنوات الأخيرة أن هذه الظاهرة قد عرفت تفاقما ، حيث شهدت السوق الجزائرية تذبذبا واضحا وندرة في كثير من السلع والمواد الاستهلاكية وكذلك ارتفاعا غير مبرر وغيرطبيعي في الأسعار نتيجة ممارسة فئة من التجار لأعمال بعيدة كل البعد عن أخلاقيات العمل التجاري، مما حتم على المشرع الجزائري تدخلا تشريعيا بقانون جديد يعمل على ردع هذه الممارسات والضرب بيد من حديد على كل من يمس بالسير الطبيعي للسوق في مختلف المنتوجات والسلع لاسيما الإستراتيجية منها والتي تمس المواطن في قوته وأساسيات حياته فكان صدور القانون الأخير 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.[3]

أين وسع فيه من نطاق التجريم مقارنة بما كان معمول به في قانون العقوبات من ناحية ومن ناحية أخرى أقر الوسيلة المستحدثة في ارتكاب الجريمة والمتمثلة في **الوسيلة الالكترونية** في ظل التغير الذي حصل على الوصف في بعض صور هذه الجريمة دون أن يستغني عن الوسيلة التقليدية في ارتكاب الجريمة نظرا لخطورتها والتي تتعدى آثارها إلى المساس بالاقتصاد الوطني من خلال الإخلال بقواعد السوق وبالقدرة الشرائية التي تهدد مصالح المستهلك، أين استقر فيها المشرع إلى سن قانون خاص.[4]

---

[1]المادة 03 من القانون 04 -02 السالف الذكر "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: **مستهلك**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع ،أو يستفيد من خدمات عرضت، ومجردة من كل طابع مهني،"

[2]**عقد الإذعان** هو اللامساواة في القوة الاقتصادية نصت عليه المادة 70 من القانون المدني الجزائري على أنه" يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها،" هو كذلك العقد الذي يحتوي على شروط يحددها الطرف القوي وهي غير تفاوضية

[3]عرشوش سفيان المرجع السابق ص803

[4]حسان طهراوي ،لخضر رفراف المرجع السابق ص522

المبحث الثاني:أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

فضلا عن **الركن الشرعي** الذي يعني خضوع الفعل المجرم للنص القانوني الذي يضفي عليه **الصفة الجرمية** ويقرر عقوبات له، تعد المادة**02** من القانون رقم 21-15 المرجع القانوني لتجريم المضاربة غير المشروعة، كما اشترطت ضرورة قيام ر**كنها المادي** الذي يعطيها مظهرا خارجيا يكون محلا للسلوك الإجرامي من خلال تعدد صوره ،كما أكد على الطابع العمدي لهذه الجريمة بضرورة قيام ر**كنها المعنوي** ،الأمر الذي استوجب معه تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة بتحديد أركانها التي سنفصلها ابتداءا بالركن الشرعي في(**المطلب الأول**) والركن المادي بتفصيل السلوك الإجرامي للجريمة دون نسيان **الشروع والمساهمة الجنائية وما استجد به القانون في هذا الشأن**في **المطلب الثاني**، والركن المعنوي في(**المطلب الثالث**) انطلاقا من خصوصية التجريم والعقاب في جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

باستقراء أحكام القانون15/21 فإنه تكمن خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة أساسا في كون المشرع الجزائري قد وسع في نطاق التجريم، نظرا لجسامة الجريمة وخطورتها.

فبعدما كان ينص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات والذي كانت تنحصر فيه جريمة المضاربة غير المشروعة في الرفع في أسعار السلع والبضائع أوالأوراق المالية، أضاف المشرع بموجب القانون المستحدث أفعالا أخرى تتمثل أساسا في الإخفاء والتخزين،

كما مس التعديل أيضا الصور الأخرىلجريمةالمضاربة الغير مشروعة من خلال إضافة المشرع **الغرض** الذي يصبو إليه الجناة، في الصورةالأولى، وكذا عدم المساس بهوامش الربح المحددة في الصورةالثانية، مع استعمال المشرع للمناورات بدل –أي طرق أو وسائل احتياليةأخرى– في الصورةالخامسة من التجريم،

هنا المشرع وسع في نطاق التجريم ليلحق هذه الجريمة بالجرائم الاقتصاديةالأخرى،[1] الذي خصص لها قوانين خاصة كقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، وقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، ومكافحة التهريب، نظرا لخصوصيتها وخطورتها على الجانب الاقتصادي والأمني للدولة،[2]

---

[1] **الجريمة الاقتصادية** هي السلوك المخالف للقوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي والذي نص عليه القانون بعقوبةمحددة،والجريمةالاقتصادية فعل يتنافى مع قواعد الأخلاقلأنها تتضمن اعتداء على مصلحة جوهرية يدرسها ويقدر أهميتهاأفراد المجتمع،(أمين جابر الشديفات،"البطالة وعلاقتها بالجرائم الاقتصادية في العالم العربي"الأردن السعودية لبنان مصر المغرب "مجلة الدراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 44 العدد 01،الجامعة الأردنية،السنة 2017 ،ص 74).

[2] حسان طهراوي،لخضر رفاف مرجع سابق ص 528.

الجدير بالذكر أن أحكام المواد 172-173-174 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات قد تم إلغائها بنص المادة 24 من القانون 21-15 الذي تضمن 25 مادة عوض ثلاث مواد منصوص عليها في المواد الملغاة،حيث قسم قانون 21-15 إلى05 فصول،تناولت:**التجريم، والياتالمكافحة**،بالإضافةإلى:**القواعدالإجرائية**وكذا **الجانب الجزائي** ،وختمت **بأحكامختامية**.

لابد من الإشارة أن المشرع لم يتطرق إلى قطاع الخدمات، يرجح السبب في ذلك أنجل اهتمامه انصب على السلع والبضائع، وكذا الأوراق المالية،نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر على غرار جميع دول العالم.[1]،فالقانون ذاته تم إقراره بشكل استعجالي لمواجهة ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي ظهرت مع بداية تفشي وباء كورونا (كوفيد 19) و مست المواد الطبية و الصيدلانية في البداية غير أنها امتدت إلى المواد الاستهلاكية حتى بعد تسجيل تراجع هذا الوباء في الجزائر.[2]

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يتطلب النص القانوني لقيام الجريمة تحقق الركن المادي للجريمة الذي يتكون من مجموع العناصر المادية، على النحو الذي تضمنته نص المادةالثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،والمتمثلةفي القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أوالأوراقالمالية،باستعمال الوسائل الالكترونيةأوأي طريق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في نص المادة02 فقرة02 من نفس القانون، وتبعا لذلك يقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعةالذي وسع فيه المشرع بإضافة أوصاف جديدة كانت في السابق مجرد وسائل،مجسدة في مجموعة من **الصور الإجرامية** يكفي أن يتحقق إحداها لقيام السلوك الإجراميللجريمة والتي فصلتها المادة02 من القانون 21- 15في فقرتها الثانية، سنتطرق إليها في (**الفرع الأول**) ولابد من توضيح ما استجد به القانون فيها يخص **الشروع والمساهمة الجنائية** في(**الفرع الثاني**)

[1]بالنظر إلى شكله ومضمونه يبدو جليا انه من قبيل" **تشريعات الصدمة** " التي يسارع المشرع من خلالها إلى سد الفراغ القانوني الذي فرضته التطورات الاقتصادية،(وهراني إيمان الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة أبو بكر بلقايدتلمسان،سنة 2017/2016 ص308 غير منشورة)

[2]السيد: بن حداد هشام ،عضو بالمجلس الشعبي الوطني،مداخلة ملقاة خلال أشغال الندوة الوطنية حول مكافحة المضاربة غير المشروعة، المنظمة يوم الأحد: 29 جانفي 2023 وحدة البحث دولة ومجتمع ،جامعة وهران محمد بن أحمد 02 .

الفرعالأول:صور السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يجب أن يستعمل الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة02 فقرة02 من القانون21-15 لتحقق السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة :

أولا:كل تخزين أوإخفاء للسلع[1]أو البضائع[2] بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض [3]في أسعار السلع أوالأوراقالمالية[4] بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط،أو استعمال الوسائل الالكترونيةأو بطرق أو وسائل احتياليةأخرى[5]

"اشترط المشرع الجزائري في هذه الصورة أن يكون التخزين أوالإخفاءللسلعة بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، لنكون أمامجريمةالمضاربة غير المشروعة،أماإذا كان الهدف غير ذلك أن يقوم المضارب بتخزين سلعة غير مطلوبة في السوق أو لغرض توجيهي على التصدير فان ذلك لا يشكل صورة من صور جريمةالمضاربة غير المشروعة"[6]

"في هذا الشأن فإنه من الضروري على كافة المتعاملين الاقتصاديين (منتجين، ،موزعينمستوردين،مصدرينجملة،وتجزئة،فلاحين،حرفيين،...) إلزامية التصريح بكل منشأة أو فضاء مخصص لتخزين منتجاتهم أو سلعهم، وللتمكن من معرفة أماكن المخزونات واتخاذ القرارات الصائبة في الوقت المناسب لتوزيعها، والحفاظ على استقرار السوق ، قصد تجنب شبهة المضاربة غير المشروعة وتفادي العقوبات التي تضمنها قانون 21-15 مع الأخذ بعين الاعتبار إعادة التصريح كلما تغيرت وضعية المخزن..."*[7]

---

[1]**السلع**: ترتبط السلع على وجه الخصوص بكل ما يتداول في التجارة ويكون له سعر محدد.

[2]**البضائع**: فتعرف بمفهومها العام على أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة،ويمكنأن يكون موضوع معاملاتتجارية،البضائع ذات السعر المقنن هي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الإنتاجأو التوزيع وهي في منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب (بوقابرين عبد الحليم ونذير سعداوي مرجع سابق ص 41).

[3]الأصلأن كل عون اقتصادي له كامل الحرية في ممارسةأسعارأقل من أسعار منافسيه* فهو أمر مشروع لا يمنعه القانون غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خاضعةأو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر ومن ثم تشكل السلوك الإجراميلجريمةالمضاربة غير المشروعة،

[4]**الأوراقالمالية**: سواء كانت عمومية كالسندات العامة قروض الدولةأوغيرها ،وسواء كانت خاصة كالأوراقالتجارية الشيك الأسهم...

[5]الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه **الطرق الاحتيالية**،الأمر الذي يوسع من نطاق السلطةالتقديرية للقاضي في تحديدها وترتبط هذه الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأإليها بعض المتعاملين الاقتصاديين بهدف رفع أو خفض قيمة الأوراقالمالية.

[6]د حفيظة القبي مرجع سابق ص 362

[7]مقابلة ،السيد: بن ميلود عبد القادر،مدير التجارة وترقية الصادرات لولاية سطيف ، سطيف في: 23 أفريل 2023 الساعة: 10.15 صباحا.

*في هذا الشأن للقيام بالتصريح بالمخازن لدى المديرية الولائية للتجارة يستوجب ملىء استمارة تستخرج من موقع المديرية مدعمة بملف يودع على مستوى مصلحة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، أو المفتشيات الإقليمية التابعة لها ويتكون من الوثائق التالية:

وبالنسبة لخفض أسعار السلع فقد منعت المادة 19من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي"[1]، غير أنه لا يطبق هذا الحكم على السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،بالإضافة إلى السلع التي بيعت بصفةإرادية أوحتمية بسبب تغيير النشاط أوإنهائهأو إثر تنفيذ الحكم القضائي والسلع الموسمية، وكذلك السلع المتقادمةأو البالية تقنيا وكذا السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل[2]

أضاف المشرع الجزائي مصطلحي:"**غير مباشر**" و"**الوسائل الالكترونية**"إلى مضمون هذه المادة الذي يتطابق مع المادة 160 قانون العقوبات الملغاة، بهدف غلق كل المنافذ على المضاربين الذين يشغلون كل الوسائل بما فيها: وسائل التواصل الاجتماعي،والتجارةالرقمية، للقيام بالأفعالالمشكلةلجريمةالمضاربة غير المشروعةإذ يخضع المورد الالكتروني[3] للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا حماية المستهلك وقمع الغش[4]حسب المادة 35 من القانون رقم: 18-05المتعلق بالتجارة الإلكترونية[5]

ثانيا:ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أومغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة

يعني ذلك إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، كترويج خبر ندرة السلع ذات الاستهلاك الواسع في السوق أو انقطاع تموين السوق بها أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية فيتهافت الناس على شرائها، فيبيعها صاحبها حينئذ بالسعر الذي يريد، مما يؤدي إلىالتأثير على نظام السوق والى إحداث اضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعاره، بينما الواقع لا ينبئ بحدوث أو تحقق مثل هذه الأخبارالكاذبة وتكون نتيجته :ندرة السلع المعروضة في السوق.

نسخ من بطاقة الهوية، السجل التجاري، أو بطاقة فلاح ، أو بطاقة حرفي،نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار أو الاتفاقية التي تربط المتعامل مقدم الخدمة المكلف بتخزين البضائع للغير ،مرفقة بمحضر معاينة مكان تواجد النشاط التجاري محرر من طرف المحضر القضائي ، رقم التعريف الإحصائي، nis بالإضافة إلى رقم التعريف الجبائي nif ، يقوم أعوان الرقابة لدى المديريات الولائية بمعاينة المخازن والتأكد ميدانيا من صحة مضمون التصريح.

[1]يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدةالمكتوبة على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل.

[2]وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد للمنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين، بشرط أن لا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

[3]**المورد الالكتروني** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية نصت عليه المادة: 06 الفقرة 04 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[4]قانون حماية المستهلك وقمع الغش مؤرخ في : 08 مارس سنة 2009 الموافق لـ:11 ربيع الأول عام 1430 هـ ،جر رقم: 15 .

[5]قانون رقم 18-05 لمؤرخ في 10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية جريدة رسمية عدد 28 صادر بتاريخ 16 مايو سنة2018

وقد عرف هذا الصنف من المضاربة غير المشروعة انتشارا كبيرا في ظل أزمة كورونا حيث عانت السوق الوطنية من ندرة بعض المواد الأساسية كزيت المائدة والسميد الموضب، والحليب المبستر، مما دفع بالمستهلكين لاقتناء كميات كبيره منها رغم غلاء أسعارها لورود إشاعات بنفاذ المخزون الوطني من هاته المواد[1]

***بالنسبة لسوق البورصة**:أدرجت هذه الصورة في قانون بورصة القيم المنقولة إثر تعديل المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بالقانون رقم 03 -04 المؤرخ في 17مارس 2013 ،تحت عنوان "**نشرمعلومات خاطئة**"(كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة[2]أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى[3] من منظور أو وضعيات مصدرة، تكون سنداته محل تفاوض في البورصةأو منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار[4]

ثالثا:طرح عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

تقوم هذه الصورة في الغالب عندما يقوم تاجر ما بعرض سعر مرتفع لاقتناء بضاعة معينة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي بنية الاستحواذ على أكبر كمية ممكنة من البضاعةلإعادة طرحها في السوق، وبيعها بسعر يحدده على النحو الذي يريده[5]منفردا لبيعها ومسيطرا بذلك على السوق إذ يحدد في هذه الحالة السعر الذي يريد مما يتسبب في الإضرار بالمستهلك، وغرض المشرع الجزائي التوسيع من دائرة العقاب هنا، ليشمل كل من يحول الأسعار عن مجارها الطبيعي بأية طريقة كانت طالما أفسد هذا الفعل قاعدة العرض والطلب في السوق[6]

وتجدر الإشارة هنا إلىأنه مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الاحتكار يشكل السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق عمليتي البيع والشراء على النحو الذي اتجه إليهالفقه[7]

ومن جانب أخر فالأعوان الاقتصاديين يملكون الحق والحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيهم في إطار احترام قواعد المنافسة ونزاهة وشفافية الممارسات التجارية،

---

[1]د، حفيظة القبي مرجع سابق ص 363

[2]أ: المعلومات يجبأن تكون المعلومات خاطئةأيكاذبةأومغالطة،و تنطوي على غش، ومجال هذه المعلومات واسع بحيث يشمل كل سندات محل التداول في البورصة،كالأسهم وسندات الاستحقاق والأدواتالماليةالأخرى ويجب أن يكون نشر هذه المعلومات من شأنه التأثير على الأسعار، ويفهم من ذلك أنالجريمة لا تتطلب بالضرورة بلوغ نتيجةملموسة.(د،أحسنبوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دار هومة ،الجزء الثاني ،ط 18 سنة2019، ص 152).

[3]ب:وسائل نشر المعلومات لا يشترط القانون وسيلة أو طريقة معينة فالمهم هو إشاعة الخبر وسط الجمهور، فقد تكون وسيلة النشر الصحافة وذلك عن طريق مقال تذاع فيه معلومات أو استجواب صحفي وقد تكون طريقة النشر منشورات توزع على الناس.(د،أحسنبوسقيعة،المرجع نفسه 152)

[4]د،أحسنبوسقيعة،المرجع نفسه، ص152.

[5]شفار نبية، مرجع سابق ص 121.

[6] د مونية بن عبد الله ،مرجع سابق ،ص 532.

[7]د،سلمى لوصفان ود، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2021 ص 521 .

غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خاضعةأو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر وهذه الممارسات يمكن أن تشكل تسعير عدواني أو بيع بأسعارمنخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الأعوانالاقتصاديين أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة[1]قصد إخراج منافسين من السوق أو منع وافدين جدد من الدخول إلى السوق،[2]

رابعا:القيام بصفة فردية أوجماعيةأوبناءا على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

ويقصد بذلك القيام بأعمالأو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين، والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحريةالمنافسة وللعرض والطلب [3]

ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال تهدف للحصول على أرباح خارج نطاق المنافسة[4] مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجاريةفيها،اقتساماالأسواقأو مصادر التموين ،تقليص أو مراقبة الإنتاجأو منافذ التسويق[5]،

في هذا المجال تدخل الاتفاقات المنصوص عليها في المادة06 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، هذه الاتفاقات تعرف بأنها"خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلالبالمنافسة داخل السوق أو الخدمات فهي ممارسات جماعية تقوم بها مؤسسات متعددة تهدف إلى استبعاد المنافسين المتواجدين في السوق ومنع دخول منافسين جدد، مهما كانت الوسائل المستعملة فهي محظورة،.[6]

رابعا: استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

---

[1]حددت المادة : 03 الفقرة ج من الأمر 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 ،جر رقم:43 المؤرخة في : 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم و المتعلق بالمنافسة **مصطلح الهيمنة** بـ:" الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه ،وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها.

[2] د مونية بن عبد الله ،خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21- 15 ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07 ،العدد 01،جوان 2022 ،ص 532.

[3]د لعور بدرة مرجع سابق ص 250 .

[4]تمت إدانة المتهم (ل.ع.ط) عن طريق إجراءات المثول الفوري بجنحة المضاربة غير المشروعة **بالقيام بعملية في السوق بغرض الحصول علىربح غير ناتج عن التطبيق الفعلي لقانون العرض والطلب**،بـ:10 سنوات حبس نافذ و02 مليوني دج غرامة نافذة، مع الأمر بنشر الحكم وتعليقه،وكيل الجمهورية لدى محكمة غليزان،مجلس قضاء غليزان، بيان صحفي بتاريخ:2022/10/30 ، (ملحق مرفق بالمذكرة).

[5] د عبد الحليم بوقبرين ود نذير سعداوي مرجع سابق ص 42 .

[6]من أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد والقيام بإجراء خفض الأسعار بغية إقصاء المنافسين الضعاف الذين ليس لديهم القدرة على مجاراتهم، وبالتالي يتعرضون للخسارة مما يضطرهم للانسحاب، وهو أمر من شأنه المساس بحرية المنافسة وحتى القضاء عليها(د نبية شفار ،ص 122).

المناورات[1] في الغالب هي استعمال الطرق الاحتيالية، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه المناورات أو الطرق الاحتيالية،الأمر الذي يوسع من نطاق السلطةالتقديرية للقاضي في تحديدها، وترتبط هذه الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها المتعاملين الاقتصاديين من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراقالمالية[2]

أضاف المشرع هاته الصورة في الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 21-15 بحيث أنها لم تكن مذكورة سابقا في نص المادة172 من قانون العقوبات الملغاة.

تحضر قواعد المنافسة التلاعب بالأسعارأوالتأثير على السوق بالغش أو النصب أو الاحتيال المدعمة بمظاهر خارجيةأو الاستغلال أو المضاربات الواردة في نص المادة02 من قانون 21-15 التي ذكرت بعض الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا،كأن يتم طرح عروض باستغلال ألقابأو صفات لا وجود لها بقصد اجتذاب العملاء أو بتعطيل السلع والبضائع والأموال ومنعها من التداول كإغلاق المحل بدون سبب مع حاجة الناس إلىالسلعة التي فيها أو اشتراط شراء كمية محددة من السلع ،كما أنه من المحتكرين من يلجأ لإتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار، وقد حضرت المادة 12 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة عرض الأسعارأو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق*[3]

ومع ذلك فان الجريمة تشترط لقيامها أن تكون المناورة[4] بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق وهو الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه بدون توافر عنصر العلم لدى الجاني[5]

فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل الذي يسعى لتحقيقه وهو الحصول على ربح غير مشروع لا يخضع للسير الطبيعي لقانون العرض والطلب، وهو ما يدل أنجريمةالمضاربة غير المشروعة تشترط ركنا معنويا لأنها جرائم عمدية[1]

---

[1] المناوراتمفردها مناورة ويقصد بها لغة: الخديعة وتعرف بأنها كل عمل محسوب لإحباط خصم أو اكتساب ميزة بطريقة غير مباشرة أو مخادعة.

[2] د ثابت دنيا زاد مرجع سابق ص 702.

[3]* هناك أساليب احتيال أخرى كالبيع بأسعارمنخفضة تعسفيا الذي يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي،فالعمليةالأولى تكون بمثابة فخ كأن تغرق إحدى الشركات سلعة ما ببيعها بسعر يقل عن سعر التكلفة فتتكبد الشركات الأخربالمنتجة لنفس السلع خسائر فادحة فتخرج من السوق، فالتخفيض المصطنع لأسعار السلع يشجع على الإفراط في الاستهلاكوالإنتاج مما يؤدي إلىالندرةالمبكرة للموارد المحدودةأوإلى تدهور المواد المتجددة والنظم الايكولوجية،(عرشوش سفيان مرجع سابق ص 818-819)

[4] في هذا الصدد تنص المادة 60 المعدلة في فقرتها الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03- 04 المؤرخ في 2013/2/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، تنص على تطبيق الجزئيات المقررة لجنحة العالم بأسرارالشركة على كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص أخر**مناورة**ما ،بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تظليل الغير بالقيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة(**أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 148**)راجع المادة ومرجع المؤلف لتفاصيل مهمة أكثر ،

[5] أحسن بوسقيعة المرجع نفسه ص 149.

الفرع الثاني: الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة المضاربة غير المشروعة

امتدادا للركن المادي والمجسد في السلوك الإجرامي للجريمة فإنه لابد من التطرق إلى الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة المضاربة غير المشروعة، بتفصيل ما استجد به قانون 21-15 فيما يخص الشروع (**أولا**) ومن ثم التعريج عل المساهمة الجنائية (**ثانيا**) في جريمة المضاربة غير المشروعة

أولا: الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة

الشروع هو المرحلة التي يتجاوز فيها الجاني مرحلتي التفكير و التحضير للجريمة، و لكن لا يصل إلى التنفيذ الكامل لها فصله المشرع الجزائي في قانون العقوبات:09-01 [2] الكتاب الثاني تحت عنوان الباب الأول: الجريمة الفصل الثاني تحت عنوان **المحاولة**[3]

وانطلاقا من نص المادة 31 من قانون العقوبات السالف الذكر "**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء علىنص صريح في القانون**"فإنالشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة معاقب عليه بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة حسب نص المادة 20 من القانون 21-15 "**يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة**" الملاحظ أن المشرع لم يتساهل إطلاقا في الشروع في جنحة المضاربة غير المشروعة بل عاقب عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة وبطريقة أشد والتي سنتطرق إليها في الفصل الثاني من هاته الدراسة .

ثانيا: المساهمة الجنائية في جريمة المضاربة غير المشروعة

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدةومن المسلم به أن الجرائم لاتكون مرتكبة دائما من طرف إنسان بمفرده فتقع عليه المسؤولية الجنائية وحده بل قد ترتكب من طرف عدة أشخاص ولكل منهم دور يقوم به، فتقع عليهم المسؤولية كلهم وهذا ما أدى إلى تسميتها بالمساهمة والمشاركة في الجريمة ، وهذا الدور يتفاوت من فاعل للآخر، وهذا مايثير مشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون **مساهمة أصلية**فيسمى" **الفاعل**"وقد يكون المساهم دوره

---

[1]أحسنبوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،طبعة 14 ،سنة 2014 ص 142.

[2]قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم جر العدد:46 الصادرة في:11 يونيو 1966 .

[3] فصلت المادتين 30 -31 من قانون العقوبات أحكام **المحاولة أو الشروع** في الجناية والجنحة بقولها: المادة 30 "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

بالنسبة للجنحة والمخالفة : المادة 31 " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون .والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا"

ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالتبعية ويسمىهذا الفاعل"**بالشريك**"، وقد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة دون أن يساهم في ارتكابها، فيكون المساهم هنا"**محرض**"، والقانون الجزائري يعتبر **المحرض فاعل أو مساهم أصلي**،حيث دعا المشرع الجزائي إلى المساواة في العقوبة بين الشريك في الجريمة والفاعل الأصلي فيها،وتحديد عقوبة كل منهما حسب الظروف، وفصل المساهمة الجنائية في المواد من :41 إلى 46 في الباب الثاني المعنون بـ: مرتكبو الجرائم في فصله الأول تحت عنوان: **المساهمون في الجريمة** [1]من قانون العقوبات الجزائري، وعليه فإنه تطبق أحكام المساهمة الجنائية على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة استنادا لنص المادة:21 من القانون 21-15 "**يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة ،على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون** "

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي[2]حتى تقوم الجريمة بكامل أركانها،بالرغم من أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأحريةالأسعار[3] في قانون المنافسةإلاأنهذا المبدأ تم استبعاده إذا تعلق الأمر بممارسات من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة السوق ،من خلال التعمد إلى ممارسة النشاط الإيجابي الذي يسبب اضطراب في العرض والطلب، وخلق ندرة في السوق وعليه يتخذ الركن المعنوي إحدى الصورتين:

---

[1] **في المساهمة الجنائية:** نصت المادة:41 من قانون العقوبات الجزائري " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

أما المادة 42 فتطرقت للشريك بنصها "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتركا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك،راجع المواد من 43 إل 46 لتفاصيل أكثر عن المساهمة الجنائية.

[2] د أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 142 .

[3] حرية الأسعار لسيت مطلقة فبالرجوع إلى المادة 03 التي تعدل أحكام المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ:19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل بـ: القانون رقم 10- 05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق لـ: 15 غشت سنة 2010 جر عدد 46 الصادرة في:18 غشت سنة 2010 تنص على أنه " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة،تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل إحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافيةلا سيما تلك المتعلقة بما يأتي – : تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها – هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات – شفافية الممارسات التجارية."

القصد الجنائي في الجرائم العمدية و**صورةالخطأ**في الجرائم غير العمدية، باستقراء نص المادة02 من القانون 21- 15 في تعريفها لجريمةالمضاربة غير المشروعة وتحديد صورها، يظهر لنا جليا أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية[1] ينبغي لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي.

ويتحقق ذلك بعلم الجاني أنالأفعال التي يمارسها هي مخالفة للقانون ومع ذلك فان إرادته تتجه لإحداثالنتيجة الجرمية وهذا ما يعرف **بالقصد الجنائي العام**

ومع ذلك فيشترط أيضا لقيام جريمةالمضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص والذي يرتبط بتوافر نية تحقيق غاية معينة من الجريمةأو هدف يبتغيه الجاني من فعله [2]،ويظهر القصد الجنائي الخاص في جريمةالمضاربةغير المشروعة في اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال الطرق والوسائل المذكورة فتنص المادة 02 فقرة01 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في أن تكون الغاية منها كما حددتها المادة بمصطلح **"بهدف"** إلىإحداث**ندرة** في السوق **ورفع**أو **خفض**الأسعارأو**قيمة**الأوراقالماليةأو هوامش الربح المحددةقانونا،أو يكون الغرض من هذه الأفعال**الحصول على ربح** غير ناتج عن التطبيق الفعلي للعرض والطلب[3]، إذا تحقق من خلال هاته الأفعال الهدف المرجو فيمكن القول أن النتيجة الإجرامية قد تحققت ،فجريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة **عمدية**يتطلب فيها العلم بكل أركان الجريمة وظروفها كما يتطلبه الأنموذج القانوني[4]،وهناك نوع من الفقه من اعتبر أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية هو ركن مفترض وأن المسؤولية الجزائية تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المادي للجريمة واختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض [5]

---

[1] جاء في نص المادة 02 فقرة 02 من القانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة "... وتعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة **عمدا** بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقه مباغتة وغير مبررة..."

[2] لعور بدرة مرجع سابق ص 250 .

[3] ثابت دنيا زاد مرجع سابق ص 704.

[4] أ بحري فاطمة ،كتاب جرائم الأعمال –الخصوصية والمتابعة- تأليف مجموعة من الأساتذة والباحثين ، مقال: المضاربة غير المشروعة –فرقة بحث الحريات الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، دسيمبر 2022 ص 281.

أنظر لمزيد من التفاصيل حول إضعاف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية وموقف المشرع الجزائري.[5]

د أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والساسية ، العدد 03 ،جوان 2020 ص 154 ،*لقد نص التشريع الجمركي صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته والتي تنص على أنه" **لايجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نياتهم**"، وبالتالي تكون المسائلة في المجال الجمركي حتى دون قصد وبالتالي يكفي وقوع الفعل المادي ،ذلك أن من مميزات الجريمة الجمركية السرعة في التنفيذ،

-كما نص الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المادة الأولى منه في فقرتها الأخيرة : "**لايعذر المخالف على حسن نيته**"، مما أضفى على الجريمة الطابع المادي البحت الذي لايشترط لقيامه توافر القصد الجنائي ،وفيها تعفى النيابة من إثبات سوء نية مرتكب الجريمة ويمنع عن المخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقاب(د أحمد حسين المرجع نفسه ص 155).

ملخص الفصل الأول:

بنهاية تحليلنا للإطار الموضوعي في الفصل الأول من هذه الدراسة، حدد لنا المشرع المفهوم الدقيق للمضاربة غير المشروعة، وتم توضيح التطور التشريعي لهاته الجريمة والأسباب التي دفعت بالمشرع إلى استحداث قانون منفصل وسط تضخم تشريعي ، بسبب عدم قدرة المواد المذكورة في قانون العقوبات على التصدي وردع المجرمين الأمر الذي أثر بالسلب على القدرة الشرائية والاقتصاد الوطني، ما حتم على المشرع التدخل والضرب بيد من حديد ،حيث تعتبر المادة 02 من القانون 21-15 هي النص التجريمي لهاته الظاهرة والقائم عليه الركن الشرعي للجريمة،كما وسع من مضمون الركن المادي للجريمة بتعديد صوره على سبيل المثال لا الحصر حيث ترك المجال مفتوحا لقاضي الموضوع في تحديد السلوكات المضرة بالممارسات النزيهة، وتم التطرق إلى ما جاء به هذا القانون فيما يخص الشروع والمساهمة الجنائية وأحالها للأحكام العامة لقانون العقوبات ،زيادة على ذلك اعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة عمدية،يستلزم إثبات الركن المعنوي فيها وهو إحداث الندرة في السوق واضطراب في التموين،

الفصل الثـــــــــاني:

الإطار الإجرائي لجريمة

المضاربة غير المشروعة

.باعتبارأن ضمان زيادة التنمية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلك وحماية حقوقه وتحقيق أمنه الغذائي يقع على عاتق الدولة والسلطات العمومية طبقا لنص الدستور لاسيما المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]،وأمام الانتشار الواسع للجريمةالمضاربة غير المشروعةوما ترتب عليها من انعكاسات على الأمن الاقتصادي ، حتم على المشرع الجزائري التدخل لمواجهتها والحد منها أين قام بسن القانون الخاص رقم 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي ألغى المواد 172-173-174 من قانون العقوبات لعدم فعاليتها في قمع هذه السلوكيات الإجرامية،أقر المشرع الجزائري من خلاله مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية لمواجهة المضاربة غير المشروعة فبعد التفصيل في جانبها الموضوعي والذي قد جرم كل سلوك مهما كان نوعهأو طريقه أو صورته إذا كان يمس بمبدأالمنافسةالحرة للسوق و الذي يؤدي إلى التلاعب بالأسعارأو خلق ندرة في السوق،وهذاماتم التطرق إليه في الفصل الأول من هاته الدراسة،لم يكتفي المشرع عند هذا الحد بل نص على قواعد إجرائية مستحدثة من خلال إبراز**آليات مكافحة الجريمة الوقائية والردعية** بتبيان خصوصيةإجراءات البحث عنها وعن مرتكبيها وإجراءات معاينتها والأشخاص المنوط بهم لذلك ،التي سيتم تفصيلها في(**المبحث الأول)وإجراءات المتابعة الجزائية** في جريمة المضاربة غير المشروعة **وكيفية تحريك الدعوةالعمومية والعقوبات المقررةلها** سواء لشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي في(**المبحث الثاني)**

المبحثالأول:آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورةجريمةالمضاربة غير المشروعة على الفرد في قوته وعلى الدولة في كيانها واستقرارها أنيط بالمشرع الجزائري منح صلاحيات وسلطات واسعة من خلال القانون 21-15 المستحدث لمكافحة هذه الجريمة عن طريق **هيئات** وجهات تتمثل أساسا في الدولة والجماعات المحلية وكذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام بالنص على **آليات وقائية** سيتم تفصيلها في(**المطلب الأول)**و **آليات ردعية**إستباقية للمتابعة الجزائية متمثلة في إجراءات البحث والتحري عن هاته الجريمة، والجهات المخول لها معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة في(**المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك وضمان استقرار السوق ،ومنع استغلال بعض الظروف للرفع غير المبرر للأسعار،اعتمد المشرع آليات مستحدثة ،بعد استقراء القانون 21-15 تبين لنا نوعين من الآليات الأولى

[1]المرسوم الرئاسي 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري،الجريدةالرسمية82 ،لسنة 2020.

آلياتمرتبطة بالجهاز المركزي(**الفرع الأول**) و الثانية مرتبطة بالجماعات المحلية للدولة بالإضافة إلى المجتمع المدني ووسائل الإعلام (**الفرع الثاني**)و الملاحظ أن التطبيق الصارم لهايهدف للحد من انتشار الجريمة.

الفرع الأول: الآليات المركزية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

بغية خلق استقرار اقتصادي واجتماعي بعد استفحال ظاهرة المضاربة غير المشروعة يجب الوقوف عل أهم الآليات المستجدة لمكافحة هاته الظاهرة كما جاء بها المشرع في المواد من:03 -04-05 -06 من القانون 21-15 وتبيان دورها في ردع هاته الجريمة.

أولا:إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق

تكفلت الدولة بضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق بتخصيص نقاط بيع المواد الضروريةبأسعار تناسب أصحاب الدخل الضعيف واعتماد آلياتاليقظة وذلك عن طريق إشراك الجماعات المحلية،بحيث تتولى الدولةإعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن في البيئةالسوقية بالعمل على استقرار الأسعار وتوفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق للحد من المضاربة غير المشروعةحماية للاقتصاد الوطني وحفاظا على القدرةالشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف والحالات الاستثنائيةوالأزماتالصحيةالطارئة ووقوع كوارث بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار لا سيما المواد الضروريةأو المواد ذات الاستهلاك الواسع.[1]

أ: مخطط مصالح التجارة لمكافحة المضاربة غير المشروعة :

*"في هذا الشأن سطرت مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سطيف زيادة عل العمل اليومي لفرق الرقابة مخططعمل يتضمنالإجراءات والتدابير المتخذةوالهادفةإلى تحقيق بيئةاستهلاكية آمنة وذلك من خلال ضمان رقابة ومتابعة مستمرة للسوق لضمان وفرة المواد الاستهلاكية واستقرار الأسعار،عن طريق وضع برنامج لملاحظة ومتابعة تموين السوق يتمثل في :

-وضع نظام معلوماتي في هذا المجال تم تكليف فرق تعمل بالتناوب ابتداء من الساعات الأولى من الفجر تتكفل بجمع المعطيات ميدانيا مع تحديد مختلف الأماكنالمعنية بجمعها والمرتبطة بكشف الأسعارااليومية عن طريق دراسة مؤشرات تطور الأسعار على مستوى أسواقالجملة للتموين العام ،والخضر والفواكه والمواد الاستهلاكية الإستراتيجية وإعداد زئبقية الأسعار يوميا وإرسالها للجهات المعنية.

[1]المادة 03 من القانون 21-15 السالف الذكر.

-تشديد الرقابة بشقيها الوقائي والردعي بين ممارسات تجارية وحماية المستهلك وقمع الغش من أجل إنجاح عملية التأطير والتحكم في الجوانب المرتبطة بقطاع التجارة سواء من ناحية التموين أو تنظيم السوق مع اتخاذ الإجراءاتالمقررة قانونا من حجز للمواد الغذائية والغلق الإداري للنشاط مع المتابعةالقضائية[1] ضد مستغلي فضاءات التخزين للمواد الغذائية لا سيما الإستراتيجية وذات الاستهلاك الواسع غير المصرح بها[2] والتي تعتبر مخازن مجهولة لدى مصالح مديرية التجارة.[3] مع التنويه أن هذا المخطط هو العمل الروتيني واليومي لمصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات سطيف."

- وقد عمدت الدولة إلى تشجيع الاستثمار في المنتجات الواسعة الاستهلاك وهذا عن طريق منح بعض الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة،على سبيل المثال ما جاء به قانون المالية لسنة 2022 في المادة : 35 منه والمتعلقة بمنح إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات على المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته ، ونجد أيضا أن المشرع الجبائي قد بسط بعض إجراءات التصريح الخاصة بعمليات البيع التي يقوم بها المكلفون بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كتحديد هامش الربح الإجمالي المتعلق بالمنتجات ذاتهامش ربح محدد بموجب التنظيم المعمول به ، كأساس خاضع للضريبة بموجب أحكام المادة : 282 مكرر02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،وهو ماعززته المادة 15 من قانون المالية 2023 المعدل للمادة 282 مكرر 2 "فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات أسعار أو هوامش محددة أو مسقفة بموجب التنظيم، فإن الأساس الخاضع لهذه الضريبة يتمثل في الهامش المحقق"[4]

---

[1]عالجت مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سطيف 06 قضايا تخص المضاربة غير المشروعة، 02 قضيتين تتعلقان بـ: المضاربة غير المشروعة في زيت المائدة،والدجاج المجمد، وأربع قضايا 04 بالتنسيق مع المصالح الأمنية تتعلق بالمضاربة غير المشروعة في مواد:الزيت ، البصل،الدجاج المجمد.

[2] شددت المصالح المركزية لوزارة التجارة وترقية الصادرات الممثلة في المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش في تعليمة تحمل رقم : 285 الصادرة بتاريخ: 04 فيفري 2023 موجهة إلى جميع المديريات الجهوية والولائية على مستوى الوطن ، على ضرورة إطلاق حملة رقابية واسعة بالاشتراك مع مصالح الدرك الوطني عل مستوى المخازن وغرف التبريد بسبب الارتفاع غير المقبول لسعر البصل،حيث أكدت على ضرورة التفريغ الفوري للمخازن وإجبار تجار الجملة على البيع أو مباشرة الحجز وتطبيق ماجاء به القانون 21-15 لمالكي غرف التبريد والمخازن التي يثبت تخزينها لهذه المادة، (ملحق مرفق بالمذكرة).

[3] – مقابلة ،السيد بن ميلود عبد القادر مدير التجارة وترقية الصادرات لولاية سطيف ، سطيف في 02 جانفي 2023 (تم التصريح بالنشر)

[4]قانون رقم 22-24 مؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023 ج.ر رقم:89 مؤرخة في:29 ديسمبر 2022 ص 09 .

-بالإضافة إلى تكثيف إجراءات الرقابة الجبائية بكل أشكالها خاصة ما تعلق بالمكلفين الذين يتهربون من التصريح بأرقام أعمال حقيقية.

-تفعيل دور الفرق المشتركة (تجارة، ضرائب، جمارك) خصوصا بعد صدور قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15 ،[1]حيث تقوم مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سطيف بتحقيقات ذات طابع اقتصادي بالتنسيق مع المصالح المساعدة خاصة في إطار الفرق المشتركة مع المشاركة في العمل الرقابي على مستوى الحواجز بالتنسيق مع المصالح الأمنية.

ب: مخطط إدارة الجمارك لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

باشرت إدارة الجمارك القيام بمهامها في مجال مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة في عده مجالات منها:

-1المضاربة بمواد لأجلتهريبها:

تم إحباط العديد من محاولات تخزين كميات كبيرة ومعتبرة لمواد أساسية مثل الزيت ،السميد،الفرينة السكر، والتي كانت مهيئة للمتاجرة الغير مشروعة والمضاربة بهدف زعزعة السوق عن طريق تهريبها وأغلب المواد التي يتم المضاربة بها هي مواد حساسة للغش وبالتالي فعندما نكون أمام جريمة مضاربة غير المشروعة تندرج عنها تلقائيا مخالفة جمركية طبقا لقانون الجمارك

2-المضاربة ببضائع مصدرها التهريب

إن المواد المخزنة أو المنقولة والتي لا يحوز مالكها على الوثائق الثبوتية اللازمة، تعتبر تهريبا وبناء على ذلك تحرر ضد أصحابها مخالفات جمركية طبقا للمواد 220- 226- 324من قانون الجمارك والأمر06-05المتعلق بمكافحة التهريب وفي أغلب الأحيان تكون البضائع المهربة مدونة في قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب[2].

[1]رغم سبق النص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97- 290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها.

[2]السيد : بن مربي توفيق وكيل الجمهورية،، مرجع سابق ص 15 .

3-المضاربة بمواد وبضائع واقعة تحت امتياز جمركي

وهذا معناه استيراد البضائع التي استفادت من امتيازات في إطار أحد الأنظمة الجمركية الإعفائية وهذا ما يسمى (الاستيراد المؤقت من أجل تحسين الصنع[1]) وهذا ما ينجر عليه مخالفة جمركية تتعلق بتحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي طبقا للمادة 325 الفقرة **د** من قانون الجمارك[2]

-كما عمدت إدارة الجمارك على برمجة بعض النشاطات ذات الصلة بالمضاربة غير المشروعة للتحقيق الجبائي بكل أشكاله سواء ما تعلق بالتحقيق المحاسبي لأربع سنوات سابقة، أو التحقيق المصوب لسنة واحدة، أو الرقابة على الوثائق،

ج: المخطط العملياتي لمصالح الأمن الوطني في مكافحة المضاربة غير المشروعة

حرصت المديرية العامة للأمن الوطني على التطبيق الفعلي لمحتوى القانون الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة منخلال اتخاذ كل الإجراءات العملياتية من بينها:

1-تنصيب خلايا اليقظة على مستوى مصالح أمن كل ولاية مع تكفل كل مصلحة حسب طبيعة مهامها بعمليات كشف ورصد مبكر لكل أشكال الندرة في مختلف السلع والبضائع في قطاع الاختصاص. ومتابعة ورصد كل المناشير المروجة للأخبار و الأنباء الكاذبة أو المغرضة بين الجمهور الهادفة إلى إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

2-تسطير برامج عمل للفرق العملياتية وبالتنسيق مع كل الشركاء الأمنيين وأعوان الرقابة التجارية بخرجات ميدانية تحسيسية بالدرجة الأولى ثم ردعية بالدرجة الثانية.

تفعيل الجانب الاستعلاماتي لا سيما في معرفة أسباب ندرة بعض المواد الاستهلاكية في السوق المحلية في بعض الحالات ومن ثم التنسيق مع مصالح التجارة لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها.

---

[1] بمعنى آخر استيراد مادة أساسية تستفيد من امتياز جمركي قصد إعادة تصنيعها وإعادة تصديرها إلا انه لا يتم المسار بهذا الشكل و إنما يتم استغلال منح الامتياز الجمركي لإدخال المادة الأساسية إلى الوطن إلا أنه لا يتم تصنيعها ولا يتم إعادة تصديرها ،بل يتم المضاربة بها في الأسواق الوطنية وكمثال: استيراد القمح من أجل صنع أحد العجائن مثل الكسكس أو المعكرونة...الخ وإعادة تصديرها إلى الخارج ،إلا أنه يكتفي المستورد بإدخال القمح والاستفادة من الامتياز الجمركي ولا يكمل بقية العملية .

[2] قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير سنة 2017يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

العمل على تحديد المتسببين في مثل هذه الجرائم لا سيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا بالاستعانة بالفرق المتخصصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية.[1]

د: المخطط العملياتي لمصالح الدرك الوطني في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تسهر وحدات الدرك الوطني على تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة مختلف أشكال المضاربة الرامية في الأخيرإلى توفر السلعوحمايةالمستهلك ،ويندرج ذلك في مهام الشرطة الاقتصادية وبالتنسيق على جميع المستويات مع ترجيح الدور الوقائي ثم المواجهة والمكافحة من خلال إجراءاتردعية يتم من خلالها رفع المخالفات وفقا للنصوص القانونية التي ترمي إلى وضع حد للممارسات التجارية غير النزيهةالمخالفة للقوانين وتقديم المتورطين أمام الجهات القضائية وهذا اعتماداكذلك علىالآليات التالية:

أ/شرطة الطرقات:

شرطة الطريق إحدى المهام الرئيسية للدرك الوطني، يمكن استغلالها في الجانب الوقائي لحماية المستهلك، عن طريق المراقبة والسيطرة على شبكات الطرق وهذا بمراقبة شروط نقل البضائع والسلع و الموادالاستهلاكية، مع مراقبة مختلف الوثائق الإدارية التي يشترط توفرها عند نقل السلع التأكد من مطابقة الوثائق الإدارية المختلفة للسلع المنقولة، وكذا الرخص الضرورية الواجب توفرها.

ب/حراسة الحدود:

يمارس الدرك الوطني مهامالدفاع عن التراب الوطني والحفاظ على المعالم الحدودية في إطار مهمة الدفاع الوطني ومكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها خاصةالتهريب ، خاصة نحو الخارج والذي عادة ما يستهدف المواد ذات الاستهلاك الواسع مما يخلق ندرة في المواد الاستهلاكية خاصة تلك المدعمة و هذا ما يستلزم بالتواجد المستمر في الميدان مع تنفيذ مختلف المهام المنوطة بوحدات حراس الحدود.

ج/ زيارة المحلات التجارية:

تقوم وحدات الدرك الوطني المؤهلة بزيارة المحلات التجارية بغرض التأكد من حيازة الرخص الممنوحة من طرف السلطات الإدارية في مجال العرض والبيع، مع التأكد من عدم التخزين غير المشروع للسلع والمواد ومراقبة أسعارها، مدى مطابقتها للمواصفات التنظيمية وشروط النظافة، إضافة إلى التأكد من مطابقة الوثائق الإدارية للمهنيين مع

[1] السيد توفيق بن مربي وكيل الجمهورية مرجع سابق ص 16

النشاط الممارس، مراقبة السجلات التجارية، كما يتم أيضا الإطلاع على شرعية عمليات البيع من خلال مراقبة الفواتير.

هـ/مراقبة الأسواق:

إنمراقبة الأسواق من أهم النشاطات التي تسمح بحماية المستهلك كون أن السوق يعد المكان الوحيد الذي تتجمع فيه كمية هائلة من مختلف المنتجات والسلع الاستهلاكية، التي يتم تداولها بين البائع والمشتري،حيث تتولى وحدات الدرك الوطني مراقبة امتلاك التجار للسجلات التجارية ومطابقتها للنشاط التجاري الممارس، مراقبة أسعار المواد الإستراتيجية التي تخضع للتنظيم، مراقبة شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مراقبة تطبيق شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وكل الأعمال التي من شأنها خلق وضع يسمح باحتكار السوق لصالح أحد الأطراف من المتعاملين الاقتصاديين، مراقبة صلاحية الموازين و مختلف أدوات القياس المستعملة في عملية البيع.[1]

ثانيا:اعتمادآلياتاليقظة للحد من مشكل الندرة في السوق

نصت المادة 04 من القانون 21-15 على مجموعة من الآليات من أجل ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق،

حيث تم إعفاء بعض العمليات الخاصة ببيع مادة الشعير والذرى الموجهة أساسا لتغذية الأنعام من الرسم على القيمة المضافة ، وهو ما كرسته المادة : 30 من قانون المالية 2018 ،

-كما نصبت مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سطيف خلية يقظة لمتابعة التموين ورصد الأسعار يوميا للمنتجات الإستراتيجية ذات الاستهلاك الواسع وضبط السوق في حالة حدوث اختلال في التموين بهذه المنتوجات بالتنسيق مع كل الأطراف المعنية،

-إعداد ورقه عمل لتتبع مسار ووجهة هذه المواد لا سيما الحليب بكل أنواعهخاصة المدعم وكذا فرينة الخبازة وزيت المائدة، الخبز، اللحوم البيضاء والحمراء، لرصد أي اختلال واتخاذ الإجراءاتاللازمة لمحاربة المضاربة غير المشروعة،"**في هذا الشأن وضعت المديرية إستراتيجية تتبع لمخطط توزيع المواد الاستهلاكية عن طريق تمركز فرق الرقابة، وحضورها لعملية التوزيع منذ خروج السلع من المصنع والمطحنة إلى غاية وصولها للمستهلك أو إلى تاجر الجملة أوالتجزئة حسب سلسلة التوزيع،**

[1]السيد توفيق بن مربي ،وكيل الجمهورية ،مرجع سابق ص 17.

يتم تتبع مسار وجهة هذه المواد بإشعار فرق الرقابة المتواجدة ميدانيا بكل الكميات التي سيتم توزيعها سواءاحليب، فرينة خبازة، زيت المائدة، الخبز ،السميد، مبررة بالفواتير تقوم فرق الرقابة بمقارنة الكميات الموجودةمع الفواتير وعند حضور الموزع يتم التأكد من وجوده ونشاطه عن طريق بوابة"سجل كوم"[1] وعند التأكد من جميع المعطيات يتم إشعار الفرق المتواجدة على مستوى محلات التجزئةأو الجملة بالكمياتالمحددة لمباشرة عملية البيع ،أيضا بما أنه يسمح البيع للمستهلك مباشرة فإنه يمنع اقتناء أكثر من كيس سميد موضبأو قارورة زيت مائدة ذات سعة خمسة لتر للفرد الواحد،على مدار اليوم،[2].

-تحيين البطاقة المنشئة والخاصة بفضاءات التخزين والتبريد التابعة لكل متعامل اقتصادي مهما كانت طبيعة نشاطه والتي ينبغي أن تتوفر هذه البطاقة على جميع المعلومات الأساسية من مساحة وسعة التخزين وطبيعة المواد المخزنةوالكمية،وإعطائها دورا محوريا في تموين السوق[3]

-مراقبه شفافية الممارسات التجارية للتأكد من مدى احترام إجبارية التعامل بالفوترة خصوصا على مستوى قطاعات الإنتاج، الاستيراد،والتوزيع،بالجملة،التجزئة.

ثانيا:آليات المكافحة على المستوى المحلي

أ: تساهم الجماعات المحلية في مكافحة هذه الجريمة من خلال تخصيص نقاط لبيعالمواد الضرورية وذات الإستهلاك الواسع بأسعار تناسب أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم[4] والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاع في الأسعار كما تساهم هذه الجماعات في الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في سلسلة البضائع

[1] هي بوابة إلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري تابعة لمصالح وزارة التجارة وترقية الصادرات يتم من خلالها التأكد من نشاط أو عدم نشاط التاجر بالإضافة إلى مدونة النشاطات التجارية،السجل التجاري الإلكتروني،إيداع الحسابات الاجتماعية للشركات ،الوضعية المالية للشركات ... وجميع التفاصيل المتعلقة بمجال التجارة ،

[2] السيد: بن ميلود عبد القادر مدير التجارة وترقية الصادرات لولاية سطيف ،مرجع سابق.

* لاحظت مصالحنا أن بعض المستهلكين يقومون بشراء وتكرار شراء لأكثر من مرة بدافع التهافت وتقاليد الطوابير الطويلة التي نحرص دائما على تفادي هاته الصور التي تسيء لصورة المستهلك الجزائري.

[3] تركز مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سطيف على ضرورة التصريح بكل منشأة أو فضاء تخزين لتجنب العقوبات في حالة شبهة المضاربة غير المشروعة ذلك عن طريق التسجيل في رابط خاص مع تحديد المخزن عن طريق GPS أو عن طريق googlemaps مع ذكر المخازن الرئيسة والثانوية ، البلد المستورد، رموز النشاط،بداية ونهاية عقد الإيجار.

[4] تخصيص أسواق جوارية خصوصا في شهر رمضان الكريم بالتنسيق مع مديرية التجارة والمتعاملين الاقتصاديين بأسعار تنافسية بغية كسر الأسعار التي تتضاعف عادة في هاته الفترة.

على المستوى المحلي والقيام بدراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعاربما يتناسب مع القدرة الشرائية للمواطن.[1]

ب :كما يساهم المجتمع المدني والمواطن عبر وسائل الإعلام والإذاعة ومواقع التواصل الاجتماعي في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية الترشيد والتوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلالبالقاعدةالطبيعية للعرض والطلب.[2]

المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

سن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة قواعد إجرائية تنظم كيفية مكافحة الجريمة والبحث والتحري عنها بالكشف عنها(**الفرع الأول**)حتى الوصول بها إلى ساحة المحاكم والردع عن طريق سن قواعد جديدة أو إضافية حيث تضمن قواعد إجرائية لا تعد جديدة بقدر ما تعد مكملة للقواعد المعروفة في التوقيف للنظر والتفتيش وإضافة فئات جديدة من الموظفين المخول لهم معاينة هذه الجرائم،(**الفرع الثاني**)[3]

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة

قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وضع قواعد إجرائية تحدد الأعوان المؤهلون لأسلاك المراقبة التابعين لإدارة التجارة والضرائب الذين يتيح لهم القانون إلى جانب الضباط وأعوان الشرطة القضائية(**أولا**)معاينة هاته الجرائم ،كونهم يتمتعون بصلاحيات ضابط الشرطة القضائية فيما يخص صلاحيات البحث وتلقي الشكاوي والبلاغات ومعاينة الأمكنة المعينة(**ثانيا**)،وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا[4]

أولا: الجهات المخول لها معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

زيادة على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم (أ)خول القانون 21-15لأعوان تابعين لإدارات عمومية(**ب**)و خصهم ببعض الإجراءات في مجال القيام بمعاينتها استنادا للمواد:07-10 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة

أ:ضباط وأعوان الشرطة القضائية

[1] المادة 05 من القانون 21-15 السابق الذكر.

[2] المادة 06 من القانون 21-15 السابق الذكر.

[3] السيد : عميرة عبد الغاني نائب عام مساعد بمجلس قضاء قسنطينة ،"إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة" يوم دراسي بمجلس قضاء قسنطينة ،الجزائر،دسيمبر 2022 ص 01.

[4] السيد رئيس محكمة بئر مراد رايس "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة " يوم دراسي بمجلس قضاء الجزائر ،الجزائر 11 جانفي 2022 .

حددت المادة:05 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية عل سبيل الحصر [1]

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعونللأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة التابعين للأمن الوطني.

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل،ويتم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة التابعين للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بتلك الصفة ويتم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني

-**أما المادة 19من قانون الإجراءات الجزائية** فقد حددت فئة أعوان الشرطة القضائية وهم:

1-موظفومصالح الشرطة من مختلف الفئات.

2-ذوي الرتب في الدرك.

3-مستخدمي المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ب:الأعوان التابعين للإدارات العمومية

استحدثت المادة 07 من القانون 21-15 فئتين من الأعوان المخول لهم معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة:

01-الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[2]:

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-415 تفصيل الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة

-**شعبة قمع الغش**:تشمل سلك مراقبي قمع الغش(في طريق الزوال)،محققي قمع الغش،مفتشي قمع الغش.

[1] - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم .

[2]مرسوم تنفيذي رقم 09 -415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة جريدة رسمية رقم 75 صادرة في 20 ديسمبر 2009 ص 21 .

– **شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية**:تشملسلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية(في طريق الزوال) سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، سلك مفتشيالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

02– الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[1]

بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية فإنه تشمل الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية:

–سلك المفتشين المحللين للميزانية.

–سلك المراقبين للميزانية.

–سلك أعوان المعاينة للميزانية.

ثانيا: إجراءات التحري والمتابعة في جريمة المضاربة غير المشروعة

في إطار ضبط جرائم المضاربة غير المشروعة، فإنّ الأشخاص المؤهّلين لمعاينتها يمارسون عددا من الصّلاحيّات التي تكفلها لهم إجراءات مستمدة من القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية(أ)[2]، و القانون 21-15 تضمن أيضا بعض الإجراءات في مجال تفتيش المحلّات السكنيّة و في مجال التّوقيف للنظر (**ب**)

أ–الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة

– المباشرة بالتّحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة و يكون ذلك بعد إبلاغهم عنها أو ورود إليهم معلومات عن الشّروع في ارتكابها، و تبعا لذلك يقومون على سبيل المثال بـ :

– الانتقال إلى أماكن ارتكاب الجرائم.

–معاينة مسرح أو مسارح ارتكابها (داخل المحلات و المخازن و المساحات و غيرها) بالقيام بوصفها .

–جرد الأشياء التي تشكل محلّ الجريمة.

–ضبط الأشياء محلّ الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة و كذلك الموارد و الأموال المحصلة.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 10- 299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ج.ر العدد 74 ص 03 .

[2] تضمن الباب الأول بعنوان : في البحث والتحري عن الجرائم من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية كيفية البحث والصلاحيات المخولة لضباط وأعوان الشرطة القضائية في التحري عن الجرائم.

-ضبط الأشخاص المساهمين من فاعلين و شركاء أومحرّضين ، و ضبط سجلاتهم التجارية[1]

-تحرير المحاضر والتقارير[2].

ب: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون 21-15

01- التفتيش في جريمة المضاربة غير المشروعة

يتم معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة عادة في المحلات التجارية والمخازن وقد تمتد إلى المقرات السكنية، من أجل ذلك واستثناء الأحكام المادتين 47 الفقرة 01[3]و 48 من قانون الإجراءات الجزائية المحددة لشروط التفتيش فإن المادة 10 من القانون 21-15 قد **أجازت** تفتيش المحلات السكنية بناءا على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجريمة.

02-التوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة

استنادا لأحكام المادة 11 من القانون 21-15 فإنه يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر،مرتين (02) بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا،إذا تعلق الأمر بجريمة المضاربة غير المشروعة خلافا لأحكام المادتين 51و65 من قانون الإجراءات الجزائية المحددتان لأحكام التوقيف للنظر[4]

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة

---

[1]السيد عميرة عبد الغاني نائب عام مساعد، مجلس قضاء قسنطينة،مرجع سابق ص 06.

[2]يقوم ضباط الشرطةالقضائيةوالأعوان المؤهلون المعينون في المادة08 من القانون 21- 15 بتحرير محاضر وتقارير عن الإجراءات التي باشروها والأعمال المنجزة في إطارتحرياتهم ومعاينتهم لجرائم المضاربة غير المشروعة، هذا القانون لم يتضمن أية إجراءاتأو شكليات واجبة الإتباع عند تحرير تلك المحاضر والتقارير ومن ثم فهي تخضع في إعدادها وتحريرها للقواعد العامةالمعتادةكما انه لم ينص على أية حجية خاصة لهذه المحاضر والتقارير ،وبالتالي فهي تخضع **للحجية النسبية** المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الإجراءاتالجزائية ولا يمكن الطعن فيه إلا بالدليل العكسي المحدد حصرا وهما **الكتابةأو شهادة الشهود**.

[3] المادة 47 الفقرة 01 :"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 5:00 صباحا ولا بعد الساعة 8:00 مساء إلاإذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل ،أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا غير أنه يجوز إجراء التفتيشوالمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في الموارد 342 إلى 648 من قانون العقوبات ،وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو منتدى أو مرقص أوأماكنالمشاهدةالعامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتده الجمهور إذا تحقق أنأشخاصا يستقبلون فيه عاده لممارسة الدعارة".

[4]المادة 51 " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ،ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، لا يجوز أن تتجاوز مده التوقيف في نظر **48 ساعة**.

*راجع المادة 65 و 50 أيضا لأكثر تفاصيل بخصوص التوقيف للنظر.

زيادة على الجانب الوقائي الذي اعتمدته الدولة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة نظرا لخطورتها على الفرد والأمن الاقتصادي والاجتماعي ، فإنها نظرت بعين الصرامة والتصدي و الجدية في جانبها الردعي خصوصا في شق المتابعة الجزائية ،فباعتبار النيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية سيتم التطرق إلى مااستجد به قانون 21-15 في هذا الشأن،بتفصيل اختصاصات النيابة العامة وطرق تحريك الدعوى العمومية في (**المطلب الأول**) والجزاءات المقررة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة في (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة

زيادة على النيابة العامة (**الفرع الأول**) صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العمومية فإن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة قد استحدث جهات أخرى متمثلة في الجمعيات والمتضررين (**فرع ثاني**) من أجل تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

استنادا للمادة 08 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة فإن الدعوى العمومية تحرك **تلقائيا**، من طرف النيابة العامة ، وفقا للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية ويكون ذلك بإتباع ثلاث سبل: إما عن طريق المثول الفوري (**أولا**)، أو التحقيق القضائي(**ثانيا**) ، أو الاستدعاء المباشر(**ثالثا**)

أولا: المثول الفوري[1]: حددت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس[2] والتي تستوجب المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 07 من نفس القانون ،

[1]**نظام المثول الفوري** آلية مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15- 02 المعدل و المتمم حل محل إجراء التلبس كطريق من طرق إحالة الدعوى أمام محكمة الجنح الغرض منه تبسيط الإجراءات و تيسيرها تقلص من خلاله مدة الإيداع في المؤسسة العقابية ويمثل المتهم فورا أمام القاضي المختص،بغية ضمان السير الحسن لجهة الحكم و تخفيف العبء على المحاكم الجزائية من الكم الهائل من القضايا و كنتيجة تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية بسبب كثرة الموقوفين ،كما يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين إجراءات المحاكمة السريعة و عدم المساس بحقوق المتهم المكفولة بموجب الدستور و القانون،و يخضع هذا النظام إلى شروط شكلية و موضوعية واجبة التطبيق عبر المرور بإجراءات خاصة غير تلك التي يتم اتخاذها في الجرائم المتلبس بها ،

[2]**حالات التلبس:**المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية "توصف الجنايةأوالجنحةبأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها كما تعتبر الجنايةأوالجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أوجدت أثارأو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنايةأوالجنحة وتتصل بصفة التلبس كل جنايةأو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطةالقضائيةلإثباتها".

ثانيا:التحقيقالقضائي:فصلت في التحقيق القضائي أحكام المواد من :[1]67 إلى 71 من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق في فصله الأول المتعلق بقاضي التحقيق ويكون التحقيق:

" **أ: وجوبا:** في حالة الجنايتين المنصوص عليهما في المادتين 14 و 15 من قانون 21- 15.

ب:اختياريا:في حالة الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين 12 و 13 من نفس القانون إذا كانت هذه الجنح على درجة من التركيب والتعقيب والتشعب وتتطلب إجراء تحقيق قضائيا ويكون هذا الطريق بتحرير طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية"[2]

ثالثا:الاستدعاءالمباشر[3]:يتم اللجوء إليه في الحالات العادية من الجنح ماعدا الجنح المتلبس بها،المادة 12 و 13 من القانون 21-15 مثلا.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات والأشخاص المتضررين

أصبح بإمكان الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك أوأي شخص متضرر[4] عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أمام الجهات القضائيةوالتأسيس كطرف مدني سواء أمام قاضي التحقيق أو الجهات القضائيةالأخرى وهذا مانصت عليه أحكام المادة 09 من القانون 21-15 باعتبار أن"حماية المستهلك الجزائري أصبحت ضرورة لا مناص منها من أجل خلق استقرار اقتصادي واجتماعي"[5]"

"وضعت المنظمة الجزائرية لإرشاد وحماية المستهلك في متناول المستهلكين تطبيق "اشكي" من أجل التبليغ عن المخازن المشبوهة ،وقد راهنت بذلك على مدى وعي المستهلك وتحليه بثقافة التبليغ للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة."[6]

المطلب الثاني:الجزاءات المقررة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة

[1]المادة:67 الفقرة 01 "لا يجوز لقاضي التحقيقأن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهوريةلإجراء التحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جنايةأو جنحة متلبس بها"

[2] السيد: عميرة عبد الغاني نائب عام مساعد مجلس قضاء قسنطينة ،مرجع سابق ،ص 11 .

[3] راجع المواد من 334 إلى 337 من قانون الإجراءات الجزائية لمعرفة أكثر تفاصيل عن التكليف بالحضور.

[4] "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"المادة72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]السيد رئيس محكمة بئر مراد رايس "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة" يوم دراسي، مجلس قضاء الجزائر ،11 جانفي 2022 .

[6] السيد مصطفى زبدي رئيس المنظمة الجزائرية لإرشاد وحماية المستهلك ، يوم دراسي، مجلس قضاء الجزائر ،11 جانفي 2022 .

كان لزاما على الدولة التدخل للعقاب والتصدي لجميع أشكال المنافسة غير المشروعة ومنع التجاوزات التي تؤدي إلى الاحتكار ناهيك عن الممارسات الخطيرة لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي أقر لها المشرع جملة من العقوبات الزجرية

فصلها في القانون 21-15 وفرق بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي **(فرع أول)** وبين العقوبات المطبقة عل الشخص المعنوي(**فرع ثاني)**

الفرع الأول:العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة

بغية ضمان فعالية النصوص التجريميةلجريمة المضاربة غير المشروعة، خصص لها المشرع الفصل الرابع من القانون21-15وضبط العقوبات المناسبة حسب درجة جسامة السلوك الإجرامي، من أجل ذلك قسمت العقوبات المقررة لهذه الجريمةإلى قسمين رئيسيين، القسم الأول يتعلق بالعقوبات الأصلية(**أولا**)والقسم الثاني يتعلق بالعقوبات التكميلية(**ثانيا**)

أولا: العقوبات الأصلية[1] المقررة عل الشخص الطبيعي

أراد المشرع في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15 الضرب بيد من حديد لكل مرتكبي هاته الجريمة نظرا لخطورتها سواء على الاقتصاد الوطني أو السلم الاجتماعي،من أجل ذلك أقر عقوبات أصلية بموجب المواد :12-13-14-15 وانتقل من الشديد إلى الأشد وفرق بين عقوبة المضاربة غير المشروعة بتصنيفها جنحة(أ) وعقوبة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جناية (**ب**) عند ارتكابها من شخص طبيعي

أ: عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جنحة

1-الصورة البسيطة :إستنادا إلى أحكام المادة 12 من القانون 21-15 فإن عقوبة مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة هي : الحبس من ثلاث(03) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من: 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.[2]

2-الصورة المشددة: يعد ظرف تشديد[1] إذا وقعت الجريمة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب[2]أوالخضر والفواكه أو الزيت[3] أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية وتكون العقوبة بالحبس من:

[1]فصلت المادة:05 من قانون العقوبات، العقوبات الأصلية في مادة الجنايات ومادة الجنح راجع المادة لتفاصيل أكثر.

[2]تمت إدانة متهم بحبسه:07 سنوات حبس نافذ، وغرامة نافذة تقدر بـ:700.000 دج مع الأمر بالإيداع بالجلسة بسبب إرتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة،وكيل الجمهورية لدى محكمة تادلس،مجلس قضاء مستغانم بيان صحفي بتاريخ:2022/10/31 (ملحق مرفق)

عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من:2000.000 دج إلى 10.000.000 دج حسب ما أقرته المادة:13 من القانون 21-15.[4]

ب:عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جناية

1-ارتكاب الجريمة في الحالات الاستثنائية[5]: يعتبر ظرف تشديد إذا وقعت الجريمة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أوالخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية في الحالات الاستثنائية أو أزمة صحية طارئة، أو تفشي كارثة، وتعتبر جناية وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشرين 20 سنة إلى ثلاثين 30 سنة [6]،وغرامة مالية من:10.000.000 إلى 20.000.000دج حسب أحكام المادة:14 من القانون 21-15 .

2-ارتكاب الجريمة في إطار منظم[7]:إذا وقعت الجريمة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أوالخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية في إطار جماعة إجرامية منظمة [1]فإن العقوبة تكون بالسجن المؤبد[2] حسب ما جاءت به المادة:15 من القانون 21-15 .

---

[1]ظروف التشديد هي الحالات التي يسمح فيها القاضي برفع العقوبة المقررة قانونا فوق الحد الأعلى ,ويرجع ذلك إمالفضاعة الجريمة أو للظروف المحيطة بها.

[2]تمت إدانة المتهمين (ر.ف) (م.ي) (م.ح) عن طريق إجراءات المثول الفوري، **بجنحة المضاربة غير المشروعة في مادة الحليب** ، بعقاب كل واحد منهم بـ: 07 سنوات حبس نافذ و02 مليوني غرامة نافذة،مع شطب السجل التجاري،والمنع من مزاولة أي نشاط تجاري لمدة 05 سنوات مع نشر الحكم ومصادرة السلع والمركبة،وكيل الجمهورية لدى محكمة المدية ،مجلس قضاء المدية،بيان صحفي رقم:01 بتاريخ:2023/02/08 (ملحق مرفق بالمذكرة)

[3]تمت إدانة المتهم (ش.ج) **بجنحة المضاربة غير المشروعة في الزيت** بـ:10 عشر سنوات حبس نافذ و02 مليوني غرامة نافذة، مع مصادرة المحجوزات،وكيل الجمهورية لدى محكمة عين ولمان مجلس قضاء سطيف،بيان صحفي بتاريخ:2022/10/27 (ملحق مرفق بالمذكرة)

[4]تم الحكم ب08 سنوات حبسا نافذا مع الأمر بالإيداع في الجلسة وغرامة بـ(2)مليوني دينار في حق المشتبه فيه(ن.م) طبقا لإجراءات المثول الفوري، بسبب المضاربة غير المشروعة في المواد واسعة الإستهلاك، طبقا للمادة 13 من القانون 21-15 ،بيان صحفي،مجلس قضاء ميلة،رقم:374 /2023 (راجع الملحق المرفق بالمذكرة)

[5]حددت المواد 97-98-99-100-101 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحالات الاستثنائية المتمثلة في:حالةالطوارئ،الحصار،خطر داهم على البلاد،عدوان، حرب.

[6]تمت إدانة المتهم (س.خ) عن طريق إجراءات المثول الفوري، بسبب ارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة في المواد ذات الإستهلاكالواسع،بـ: 12 سنة حبسا نافذا و01 مليون غرامة نافذة،مع الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة بما فيها الشاحنة، وشطب السجل التجاري الخاص بالمحكوم عليه،ونشر مستخرج الحكم في أي جريدة وطنية يومية على نفقة المحكوم عليه وتعليقه في مصنع الحليب ببئر خادم بالجزائر لمدة01 شهر ،وكيل الجمهورية لدى محكمة الشراقة،مجلس قضاء تيبازة،بيان صحفي بتاريخ:2022/10/12 (ملحق بالمذكرة)

[7]تم تقديم 35 شخصا من ولايات (بومرداس،الجلفة،الطارف،تبسةورقلة،تمنراست،سطيف،سوقاهراس،أدرار) ومتابعتهم بجنايات المضاربة غير المشروعة في إطار جماعة إجرامية منظمة وإحالتهم على قاضي التحقيق **أمام القسم المتخصص في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ،وتم إيداع 30 منهم الحبس المؤقت،خلية الإعلام وزارة العدل،بيان صحفي رقم:134 بتاريخ:2022/11/13 (ملحق مرفق بالمذكرة)

***الظروف المخففة للمتهم[3]:**

نصت المادة 22 على أنه لايستفيد مرتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في القانون 21-15 من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة دون الإخلال بأحكام المادة 53 مكرر[4]،و54 مكرر ومايليها من قانون العقوبات[5] ،

***الفترة الأمنية:**

نصت المادة 23 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،على تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في قانون 21-15 ويقصد بالفترة الأمنية "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط"[6]

---

[1]**الجريمة المنظمة** هي ظاهرة دائمة التحول تمسُّ جميع البلدان. والجماعة الإجرامية المنظمة هي تلك التي تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتتسم بقدر من التنظيم الهيكلي، ويمتد وجودها فترةً من الزمن، وتهدف إلى ارتكاب واحدة على الأقل من الجرائم الخطيرة ، وتعمل الجماعة الإجرامية المنظمة أيضاً على نحو منسَّق بغية تحقيق غرضها العام المتمثل في الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى،(الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC ، تاريخ الإطلاع:2023/05/18 الساعة: 14.16

https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/organized-crime.html

[2]تمت إدانة 03 متهمين **بالسجنالمؤبد** بسبب إرتكابهم لجناية المضاربة غير المشروعة **في إطار جماعة إجرامية منظمة**،والتهريب على درجة من الخطورة ضد الإقتصادالوطني،محكمةالجنايات الإبتدائية بمجلس قضاء الجزائر، بيان صحفي، 2023/03/07.

[3]**الظروف المخففة**: هي عناصر إذا اقترنت بالجريمة أدت إلى تخفيف العقاب و لم تحدد بصفة مباشرة في القانون بل تركت للسلطة التقديرية للقاضي حسب تفاصيل وملابسات كل قضية على حدا، بحيث لايسأل عن تطبيقها أو عدم تطبيقها.

[4]**تم تعديل المادة 53** بموجب القانون رقم 21-14 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات "و جاء في نص المادة 53 أنه "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة مع توضيح حدود تخفيض تلك العقوبات."

كما نصت المادة 53 مكرر على أنه "عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فان التخفيض الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا، أما إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من عشرين سنة إلى 30 سنة، فان الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن خمس سنوات سجنا مؤقتا."

تجدر الإشارة أن التعديل قد جاء بمناسبة رفع مدة السجن المؤقت إلى 30 سنة في المادة 14 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[5]راجع أحكام المواد من 53 إلى 53 مكرر 7، 54 مكرر من قانون العقوبات لأكثر توضيحات حول ظروف التخفيف سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي.

[6]المادة 60 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير في قانون العقوبات وبمناسبة رفع المدة القصوى للسجن المؤقت وهي 30 سنة فقد نص على" أنه يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة ثلاثين سنة، تقليص الفترة الأمنية[1] إلى عشر سنوات"[2].

ثانيا:العقوبات التكميلية [3]المقررة على الشخص الطبيعي

زيادة على العقوبات الأصلية نصت المواد 16-17-18 من القانون 21-15 على العقوبات التكميلية المطبقة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة :

أ-المنع من الإقامة: يجوز للقاضي الحكم على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة المنع من الإقامة أو التواجد في أماكن معينة، من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات ،على النحو الذي جاءت به أحكام المادة 16 الفقرة 01 من القانون 21-15 .

ب-المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر01[4] من قانون العقوبات[5]:

يتمثل هذا المنع في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التالية:

1 – العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2 – الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3 – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

---

[1]تمت إدانة المتهم(ب. ع)صاحب محل لبيع المواد الغذائية بأولاد جلال بسبب الرفع الغير مبرر لأسعار الحليب المدعم إضافة إلى البيع المشروط،بهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموينبـ:12 سنة حبس نافذ و 2000.000 مليوني دج،مع إيداع المتهم بالجلسة،والأمر بنشر الحكم وتعليقه15 يوم على نفقة المحكوم عليه،وشطب السجل التجاري،وغلق المحل التجاري لمدة 02 شهرين،ومصادرةالمحجوزات،**مع تطبيق الفترة الأمنية على المتهم بنصف مدة العقوبة المحكوم بها في المادة 60مكرر من قانون العقوبات**،وكيل الجمهورية لدى محكمة أولاد جلال ، مجلس قضاءبسكرة،بيان صحفي بتاريخ:2022/11/06 (ملحق مرفق بالمذكرة)

[2]أحكام الفترة الأمنية قبل التعديل المادة 60 مكرر الفقرة 3 "تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد"

[3] العقوبات التكميلية حسب نص المادة 04 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات :هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية، نصت عليها المواد من : 09 إلى 18 راجع المواد لتفاصيل أكثر

[4]مادة مضافة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون العقوبات.

[5] نصت على هذه العقوبة المادة 16 الفقرة 02 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15 .

4 – الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5 – عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6 – سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ج–نشر الحكم وتعليقه:

ألزمت المادة 16 في فقرتها الثالثة من القانون 21-15 على القاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة الصادر ضد مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة وتعليقه ، وفق أحكام المادة 18 من قانون العقوبات وذلك على نفقة المحكوم عليه وتكون مدة التعليق شهرا واحدا،[1]

د–الشطب من السجل التجاري:

للمحكمة أن تقضي بشطب السجل التجاري لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة وأن تمنعه من ممارسة النشاط التجاري إذا ثبت لها أن الجريمة لها صلة مباشرة بالنشاط الممارس ومن ثم فإنه من الخطر الاستمرار في ممارسته،مع إمكانية الأمر بالنفاذ المعجل قبل صدور الحكم نهائيا بحسب ما نصت عليه المادة 17 من القانون 21-15

هـ–غلق المحل التجاري:[2]

[1]تمت إدانة متهم بجنحة المضاربة غير المشروعة بـ:07 سنوات حبس نافذ و 200.000 دج غرامة نافذة،طبقالأحام المواد 12 و 13 من القانون 21-15 عن طريق إجراءات المثول الفوري، مع المصادرة والأمر بإيداع المتهم بالجلسة، **والأمر بنشر الحكم وتعليقه** وكيل الجمهورية لدى محكمة باتنة،مجلس قضاء باتنة، بيان صحفي./2022(ملحق مرفق بالمذكرة)

[2]تمت إدانة متهم بـ:10 سنوات حبس نافذ،و05 مليون غرامة نافذة،**والشطب من السجل التجاري لمدة 05 سنوات**،مع **النفاذالمعجل** لهذه العقوبة،**وغلق المحل التجاري** والمنع من استغلاله لمدة شهرين،**ومصادرة البضاعة المحجوزة** مع **نشر وتعليق مستخرج الحكم** في لوحة إعلانات باب مديرية التجارة،ومنظمة حماية المستهلك لمدة:15 يوم عل نفقة المتهم، وكيل الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت مجلس قضاء عين تموشنت،بيان صحفي.(ملحق مرفق بالمذكرة)

زيادة عل الشطب فإنه للجهة القضائية المختصة الحكم بغلق المحل التجاري[1] المتصل بالنشاط الذي ثبت بواسطته أو بمناسبته ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة 01 واحدة،مع الأخذ بعين الاعتبار "حقوق الغير حسن النية"[2]

و-المصادرة[3]:

قررت المادة 18 من القانون 21-15 على أنه للجهة القضائية الحكم بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها في حالة الحكم بالإدانة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة[4] ،غير أنه حسب المادة 15 من قانون العقوبات فإنه:لايمكن مصادرة محل السكن الذي يأوي الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمدان،شريطة الاستغلال الفعلي للمسكن عند معاينة الجريمة،وأن يكون مكتسبا بطرق مشروعة،كمالايمكن مصادرة المداخيل الضرورية لمعيشة زوج وأولاد وأصول المحكوم عليه، ولايمكن مصادرة مانصت عليه المواد 636. 637. 638 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني:العقوبات المقرة على الشخص المعنوي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية(**أولا**) منصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات حسب أحكام المادة 19 من القانون 21-15 وعقوبات تكميلية(**ثانيا**)في حالة ثبوت الإدانة بارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة.

أولا: العقوبة الأصلية المقررة على الشخص المعنوي

[1]المادة 17 الفقرة 03 من القانون 21-15 السالف الذكر.

[2]يقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعه جزائية ولم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الجرمية ومثال ذلك مالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص يرتكب فيه جريمة المضاربة غير المشروعة (ثابت دنيازاد ،مرجع سابق،ص 709).

[3]**المصادرة** هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء (المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.ج.ر84 ص13)

[4]تم إدانة المتهمين:(س.و.ع) و(م.ن) بسبب المضاربة غير المشروعة في مادة القمح اللين (الفرينة) المدعمة،ب 10 سنوات حبس نافذ مع الأمر بالإيداع في الجلسة، و2 مليوني دينار غرامة نافذة، **ومصادرة المحجوزات** ،وكيل الجمهورية لدى محكمة بوقطب،مجلس قضاء البيض ،بيان صحفي بتاريخ:2022/10/26 (ملحق مرفق بالمذكرة)

انطلاقا من نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات،والناصة على أنه تساوي الغرامة من مرة (1) إلى خمس(5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، سواءا بالنسبة للجنح(أ) أو الجنايات (**ب**)فإنه تكون الغرامات على النحو التالي:

أ:بالنسبة للجنح:

1–يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من: 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج لارتكابه جنحة منصوص عليها في المادة 12 من القانون 21-15 .

2-يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من: 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج لارتكابه جنحة منصوص عليها في المادة 13 من القانون 21-15

ب:بالنسبة للجنايات

3- يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من: 20.000.000 دج إلى 100.000.000 دج لارتكابه جناية منصوص عليها في المادة 14 من القانون 21-15

ثانيا:العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي[1]

زيادة على العقوبة الأصلية المقررة عل الشخص الطبيعي يمكن للجهة القضائية أن تحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،

[1]المادة 18 مكرر الفقرة 02 من قانون العقوبات السالف الذكر

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ملخص الفصل الثاني:

تبعا لما سبق ذكره فإن المشرع قد شدد من لهجته تجاه جريمة المضاربة غير المشروعة وقرر من أجل التصدي لها آليات وقائية ممثلة في إدارات مركزية ومحلية من وزارة التجارة أمن ودرك وطني، جمارك، ومحلية من جماعات محلية مجتمع مدني ووسائل إعلام ،في إطار إستراتيجية وطنية كل ومهامه المححدة في سبيل العمل عل استقرار الأسعار وإستشعار أي خلل في التموين ومواجهته،بالإضافة إل العمل على ترقية الثقافة الإستهلاكية باعتبار المستهلك هو الحلقة الأساسية في هذا المخطط ،ومن أجل ذلك إستحدث المشرع فئات جديدة إلى جانب ضباط الشرطة القضائية لمكافحة هاته الجريمة ممثلين في أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة ،والجباية،كما أضاف أحكام للتفتيش والتوقيف للنظر على غرار الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية ،وكنتيجة لهاته الجريمة فإن المشرع لم يتساهل في الجانب العقابي لها حيث شدد من العقوبة بصفة ملفتة وبمناسبة هذا التشديد تم رفع مدة السجن المؤقت إلى 30 سنة الأمر الذي تبعه تعديل في قانون العقوبات، كما نص على تكييف الجريمة إلى جناية في حالات معينة بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أهمها وجوب نشر الحكم وتعليقه مع تقليص المدة الأمنية والظروف المخففة، ومعالجة قضية المضاربة غير المشروعة في حالة ارتكابها من جماعة إجرامية منظمة في القطب الجزائي المتخصص بقضايا الإرهاب وتبييض الأموال والجرائم الخطيرة الماسة بالأمن والاقتصاد الوطني بسيدي محمد،

لقد تعامل المشرع بعين الحزم والصرامة استنادا لما سبق في كل السلوكات التي تهدد الأمن الاقتصادي للدولة.

خاتمة

نخلص من كل ما سبق أن استحداث المشرع لقانون مستقل يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جاء حماية للحقوق الاقتصادية للمستهلك، وفي ذات الوقت حماية للاقتصاد الوطني، من الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن مثل هذه الممارسات غير المشروعة. وهو قانون جاء في صلب إصلاحات عميقة للمنظومة القانونية المنظمة للحياة الاقتصادية بصفة عامة، والعلاقات التجارية بصفة خاصة حفاظا على المستهلك من مختلف التجاوزات والممارسات المضرة بقدرته الشرائية.

ويمكننا أن نجمل النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

1-قانون 21-15أعطى تحديدا دقيقا لمفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة.

2-جاء قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من أجل أخلقة العمل التجاري وردع كل من يتلاعب بقوت المستهلكين.

3-تجريم كل فعل أو سلوك من شأنه المساس بالمنافسة الشريفة، بتوسيعه لعنصر التجريم،وتشديده للعقاب على نحو لم يحدث في قانون العقوبات في أحكامه المجرمة لجريمة المضاربة غير المشروعة،برفعه للحد الأقصى للعقوبات السالبة للحرية الذي يصل إلى 30 سنة.

4-مواكبة المشرع للتطورات التكنولوجية في الجريمة، باستحداثه للوسائل الإلكترونية بحيث لم يكتفي بالصور التقليدية للسلوك الإجرامي المنصوص عليها في المواد الملغاة من قانون العقوبات.

05- عزز قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة الدر المحوري للدولة من سلطات مركزية وإقليمية ومحلية، بالموازاة مع المجتمع المدني والجمعيات ووسائل الإعلام عن طريق استحداث آليات تعمل للدفاع عن الحقوق المكفولة دستوريا للمستهلك،

06-السماح بالتشهير بمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال إلزام القاضي بالأمر بنشر الحكم في العقوبات التكميلية موازاة مع العقوبات الأصلية.

07-قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة يعد إضافة جديدة ونقلة نوعية، من أجل المساهمة في الحد من أساليب ضرب السوق.

المقترحات:

1-ضرورة تجنيد كل الفاعلين من تجار ومستهلكين ومنظمات المجتمع المدني في تطبيق هذا القانون وترسيخ فكرة تجريم المضاربة غير المشروعة كآلية لاستقرار السوق.

2-ضرورة حصر صور السلوك الإجرامي للركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة،وعدم ترك المجال للتأويلات بحيث ترك المجال لقاضي الموضوع في تفسير النص الجنائي يتنافى مع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

3-وجوب إشراك المستهلك والتاجر معا في الأيام الدراسية والملتقيات، بسبب عدم الإلمام الكافي بتفاصيل هاتهالجريمة وجهلهم لمفهومها الحقيقي،

4-تعزيز دور الإتحاد العام للتجار والحرفيين بالتوعية المستمرة للتجار لتجنب العواقب الوخيمة لارتكاب هاته الجريمة.

5-التعجيل بتطبيق الدفع الإلكتروني سواء في محلات التجزئة أو الجملة أولدى المنتجين لتقليص السلوكات المشكلة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

6-تعزيز الدور المحوري لمصالح التجارة من خلال عدم التسامح في كل المخالفات التي تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة،كعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات،عدم الفوترة، البيع المشروط،شروط التخزين،وكلما يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،وأحكام المنافسة.

7-تعزيز ثقافة التبليغ لدى المستهلك بالتقدم للمصالح المعنية، أو عن طريق الرقم الأخضر (20-10 مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية سطيف كمثال)

8-العمل على إيصال المعلومة الصحيحة للرأي العام بتعزيز الدور الإعلامي للسلطات المعنية، ولوسائل الإعلام المتخصصة أو وسائل التواصل اجتماعي، ومحاربة الإشاعة لكونها من أهم مسببات السلوكات المؤدية إلى التهافت عل السلع وتحقيق أهداف التجار الجشعين الذين يتغذون على بث الأخبار المغلوطة خدمة لمصالحهم الخاصة،

9-يجدر النظر والتفكير جليا في إعادة النظر في سياسة دعم المواد الاستهلاكية التي تكلف الدولة سنويا 623 مليار دينار،باتخاذ قرارات جريئة مرتبطة أساسا بالسياسة الاقتصادية ، بحيث لاتكون المواكبة سوى في العقوبة و الغرامة و التشديد،

10-من المهم أيضا خلق مناخ اقتصادي تنافسي بالعمل على التطبيق الفعلي لقانون الاستثمار الجديد والحرص مع جميع القطاعات على القضاء على البيروقراطيةورفع العقبات في وجه المستثمرين المحليين والأجانب من أجل مضاعفة التموين والوصول بالسوق لحد التشبع، ما يشكل خطة عكسية تجاه المضاربين.

11-**في الأخير**: يبقى المستهلك هو أهم حلقة في هاته المعادلة بحيث أن تحلي المستهلك بالثقافة الاستهلاكية أهم الطرق التي تقطع الطريق على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة، بترشيد استهلاكه،وعدم الانصياع وراء الشائعات والأخبار المغرضة التي تسعى لبث الفوضى في السوق من أجل التهافت على شراء السلع بما يخدم هؤلاء المجرمين من خلال الرفع المصطنع للأسعار وكنتيجة حتمية إحداث الندرة في السوق.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم.

ب- السنة النبوية.

ت- النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية 82، لسنة 2020 ،دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 جريدة رسمية عدد 82 الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ،الموافق لـ:30 دسيمبر سنة 2020 .
- القانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة جريدة رسمية رقم:99 مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2021.
- القانون حماية المستهلك وقمع الغش مؤرخ في: 08 مارس سنة 2009 الموافق لـ:11 ربيع الأول عام 1430 هـ، ج ر رقم: 15.
- القانون رقم 04 -02 ,مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجديدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004 .
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون العقوبات.
- القانون رقم 17-04 مـؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير سنة 2017يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.
- القانون رقم 18-05 لمؤرخ في 10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية جريدة رسمية عدد 28 صادر بتاريخ 16 مايو سنة2018.
- القانون رقم 22-24 مؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023 ج.ر رقم:89 مؤرخة في:29 ديسمبر 2022.
- القانون رقم 89- 12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989 يتعلق بتنظيم الأسعار جريدة رسمية عدد 29 صادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 1989 (ملغى).
- الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الأمر 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، ج ر رقم:43 المؤرخة في: 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 11-06-1966

ج- المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03- 04 المؤرخ في 2013/2/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

د - المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 10- 299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ج.ر العدد 74.

- المرسوم التنفيذي رقم 97- 290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها
- المرسوم تنفيذي رقم 09 -415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة جريدة رسمية رقم 75 صادرة في 20 ديسمبر 2009.

هـ –التعليمات

- التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- تعليمة رقم:285 المؤرخة في 04 فيفري 2023 المتعلقة بارتفاع مادة البصل الصادرة من المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش لوزارة التجارة وترقية الصادرات.

ثانيا: المراجع

أ –الكتب:

- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 14، سنة 2014.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزء الثاني، ط 18 سنة2019.
- بحري فاطمة، كتاب جرائم الأعمال –الخصوصية والمتابعة– تأليف مجموعة من الأساتذة والباحثين، مقال: المضاربة غير المشروعة –فرقة بحث الحريات الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، دسيمبر 2022.
- دكتور عبد الهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت 1983.
- دكتور محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1978.
- عبد الوهاب حواس، "من تراثنا الإسلامي في علم الاقتصاد المضاربة" للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع 1409 هجري 1989 م ط 1.
- مصطفى منير، كتاب "جريمة المضاربة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة لنصوص التشريع الليبي والفرنسي وللتشريعات العربية1994".
- عبد الرحمن السيد قرمان، المركز القانوني لمديرية الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر 2010.

ب –الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1–أطروحات الدكتوراه:

- وهراني إيمان الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017/2016. (غير منشورة)
- فهد خالد ايداح بوردن، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر،2018.

2-رسائل الماجستير:

- شفار نبية، "الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن"، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران الجزائر، 2013.
- عبوري معاذ، العبادي كريمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال بعنوان "المضاربة بين النظام التنافسي والأمن القانوني" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021-2022.

ج: المجلات:

- أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والساسية، العدد 03، جوان 2020.
- أمين جابر الشديفات،" البطالة وعلاقتها بالجرائم الاقتصادية في العالم العربي" الأردن السعودية لبنان مصر المغرب "مجلة الدراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 44 العدد 01، الجامعة الأردنية، السنة 2017.
- بن هلال ندير، القانون رقم 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-أي فعلية للقاعدة القانونية؟ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 العدد 01، السنة 2022.
- ثابت دنيا زاد ،"جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري" ،دراسة على ضوء القانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة العربي تبسي تبسة،الجزائر، العدد 2 ، 2022.
- حسن طهراوي ،لخضر رفاف ،خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21- 15، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، العدد 02, 2022 .
- حفيظة القبي ''قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21- 15، -أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟" المجلة النقدية للقانون والعلوم الساسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد02 السنة:2022.
- حمدي عبد المنعم شلبي، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي والتطبيق العملي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية جامعة الأزهر القاهرة،مصر، المجلد 15 ،العدد 15، سنة 1999.
- خثير مسعود وبوقرين عبد الحليم مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،عدد 12، 2011.
- رفيق يونس المصري، "المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، عدد 01 ،2007.
- سلمى لوصفان ود، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2021.
- شفيق منتالشتة،"السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 21/ 15 المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الدراسات القانونية، عن مخبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، العدد 01، جانفي 2023.

- طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرا بجاية العدد 01، 2011.
- عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون 21- 15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الغرور عباس خنشلة الجزائر، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية العدد 01، 2022.
- مصطفى كامل كيرا، التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية، بحث منشور بمجلة القضاة القاهرة العدد 07 يونيو 1972.
- مونية بن عبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21- 15، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

ت: المقابلة:

- السيد بن ميلود عبد القادر، مدير التجارة وترقية الصادرات لولاية سطيف.

د: المداخلات

- بن مربي توفيق، وكيل جمهورية مساعد لدى محكمة بوقادير، مجلس قضاء الشلف مداخلة ملقاة على ضباط الشرطة القضائية "المضاربة غير المشروعة في ضل أحكام القانون 15/21"، في إطار الرزنامة السنوية للقاءات الدورية مع ضباط الشرطة القضائية، الشلف الجزائر، 07 فيفري 2023.
- رئيس محكمة بئر مراد رايس "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة " يوم دراسي بمجلس قضاء الجزائر، الجزائر 11 جانفي 2022.
- رئيس محكمة بئر مراد رايس "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة" يوم دراسي، مجلس قضاء الجزائر ،11 جانفي 2022.
- عميرة عبد الغاني نائب عام مساعد بمجلس قضاء قسنطينة، "إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة" يوم دراسي بمجلس قضاء قسنطينة، الجزائر، دسيمبر 2022.
- مصطفى زبدي رئيس المنظمة الجزائرية لإرشاد وحماية المستهلك، يوم دراسي، مجلس قضاء الجزائر ،11 جانفي 2022.
- بن حداد هشام، عضو بالمجلس الشعبي الوطني، مداخلة ملقاة خلال أشغال الندوة الوطنية حول مكافحة المضاربة غير المشروعة، المنظمة يوم الأحد: 29 جانفي 2023 وحدة البحث دولة ومجتمع، جامعة وهران محمد بن أحمد 02.

المواقع الالكترونية:

- https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/organized-crime.html

المراجع باللغة الأجنبية:

- T.Mommsen, Le droit pénal romain Paris 1907, Tome،1.

ملخص المذكرة:

جريمة المضاربة غير المشروعة هي أسلوب من أساليب ضرب استقرار السوق من أجل خلق نوع من الفوضى،شكلت هاجسا مؤرقا للسلطات والمستهلك على حد سواء،وأدت الممارسات والسلوكات الماسة بنظام السوق إلى ضرورة إسراع المشرع في إفرادها بقانون خاص 21-15 والذي كان موضوع دراستنا في هاته المذكرة، بحيث أن المشرع حدد مفهوم هاته الجريمة في فصله الأول وقام بالتوسع في عنصر التجريم بإضافة سلوكات وصور للمضاربة غير المشروعة،وأستحدث آليات لمكافحة هاته الجريمة في فصله الثاني بالعمل على استقرار الأسعار وتفعيل عنصر اليقظة ،إشراك المجتمع المدني و وسائل الإعلام إلى جانب الدولة ومصالحها وجماعاتها المحلية،ومن أجل التطبيق الإجرائي لهذا القانون استحدث فئات جديدة من الموظفين إلى جانب الشرطة القضائية ممثلين في الأعوان التابعين للتجارة والأعوان التابعين لإدارة الجباية ،ووسع من صلاحياتهم خصوصا فيما يخص التفتيش والتوقيف للنظر،وصولا لمرحلة المحاكمة بحيث فصل في الإجراءات الأصلية والتكميلية برفع مدة الحبس المؤقت لمدة 30 سنة إذا تمت المضاربة في المواد الواسعة الاستهلاك،وبالمؤبد إذا تمت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة،وإحالة العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي إلى قانون العقوبات، كما قلص المشرع من الفترة الأمنية ومن ظروف التخفيف،وهو ماتم تناوله في أروقة المحاكم من خلال قضايا تمت الإشارة إليها سابقا وتبيان كمية التشديد في العقوبة التي قد تكون أحيانا قاسية نوعا ما ،ولكن بالرغم من كل هاته الآليات ومن العقوبات المشددة الصادرة من المحاكم يوميا، إلا أن المعطيات الأولية تشير إلى أن هاته الممارسات لازالت مستمرة.

Abstract :

The crime of illegal speculation is a method of striking the stability of the market in order to create a kind of chaos, constituted a haunting concern for the authorities and the consumer alike, and the practices and behaviors of the market system led to the need for the legislator to speed up the individualization of a special law 15-21, which was the subject of our study, so that the legislator defined the concept of this crime in its first chapter and expanded the element of criminalization by adding behaviors and images of illegal speculation, and developed mechanisms to combat this crime in its second chapter by working on Price stability and activation of the element of vigilance, the involvement of civil society and the media as well as the state and its interests and local groups, and for the procedural application of this law, new categories of employees were created alongside the judicial police represented by the agents of trade and agents of the collection department, and expanded their powers, especially with regard to search and arrest for consideration, up to the trial stage, so that the original and complementary procedures were decided by increasing the period of temporary detention for a period of 30 years if speculation was carried out in widely consumed materials, and by life imprisonment if the crime was committed. Within the frame work of an organized criminal group, and the referral of penalties applied to the legal person to the Penal Code, the legislator also reduced the security period and mitigating circumstances, which wa saddressed in the corridors of the courts through cases referred to previously and showing the amount of aggravation in the punishment, which may sometimes be some what severe,However, despite all the semechanisms and the severe penalties issued by the courts on a daily basis, preliminary data indicate these practices are stillon going.

Keywords: illisit ,speculation ; crime ,economic ; crime, penalty ;punichement.

ملاحـــــق:

ملحق رقم 01

حصيلة وزارة التجارة وترقية الصادرات فيما يخص مكافحة المضاربة غير المشروعةلسنة2022

عدد التدخلات	المحاضر المحررة	الجنحة	المحجوزات–طن	القيمة دج	الغلق الإداري
86ألف	179	179	4962	**9.3 مليار**	**133**

حصيلة وزارة التجارة وترقية الصادرات فيما يخص مكافحة المضاربة غير المشروعة فيفري2023

عدد التدخلات	المحاضر المحررة	الجنحة	المحجوزات–طن	القيمة دج	الغلق الإداري
14.788 ألف	19	19	221.06	**مليون24,52**	**/**

حصيلة وزارة العدل في الفترة الممتدة من 23 إلى 27 أكتوبر2022

عدد المتابعات	الإدانة بالحبس	مدة الحبس	الغرامة	مجلس قضاء	الجنحة/الجناية	الإجراء
58	56	04 إلى 15 سنة	من 01 إلى 10مليون دج	تمنراست، تيزي وزو، بومرداس، باتنة، البويرة، قسنطينة، تبسة، أدرار، الجلفة، تلمسان، الأغواط، البيض، النعامة، سوق أهراس، الوادي، عنابة وبسكرة	**المضاربةغير المشروعة**	**المثول الفوري**

حصيلة وزارة العدل في الفترة الممتدة من 20 إلى 24 نوفمبر2022

عدد المتابعات	الإدانة بالحبس	مدة الحبس	الغرامة	مجلس قضاء	الجنحة/الجناية	الإجراء
65	45	من 03إلى 20 سنة	من 01 إلى 10 مليون دج	الأغواط، أم البواقي، باتنة، البليدة، تمنراست، تبسة، الجلفة، معسكر، ورقلة، تيبازة، ميلة	**المضاربة غير المشروعة**	**المثول الفوري**

القضايا المحالة للقسم الجزائي المختص بالجريمة المنظمة مارس 2023

عدد المتابعات	الإدانة بالحبس	العقوبة	الغرامة	مجلس قضاء	الجنحة/الجناية	الإجراء
35	30	السجن المؤبد في حق 03 أشخاص- 10سنواتللرابع	/	الجزائر	**المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة. +التهريب على درجة من الخطورة ضدالإقتصاد الوطني**	**/**

حصيلة القيادة الجهوية الثانية للدرك الوطني بوهران فيما يخص مكافحة المضاربة غير المشروعة فيفري2023

عدد المتابعات	الإدانة بالحبس	الناحية	المادة	الحجز –قنطار–
57	46	القيادة الجهوية وهران	**زيت –حليب- أعلاف-عجائن- فرينة-لحوم – سميد.**	**05 الاف**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء غليزان
محكمـــة غليـــزان
نيابة وكيل الجمهورية

غليزان في : 2022/10/30

بيـــــان صحفـــي

عملا بأحكام المادة 11 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، يعلم وكيل الجمهورية لدى محكمة غليزان الرأي العام ، أنه في إطار مواصلة محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية الأساسية ذات الإستهلاك الواسع .

قد تمت متابعة المدعو (ل . ع. ط) عن طريق إجراءات المثول الفوري بجنح المضاربة غير المشروعة بالقيام بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الفعلي لقانون العرض و الطلب،مخادعة المستهلك حول صلاحية المنتوج ، عدم إحترام شروط النظافة و النظافة الصحية وعدم الفوترة و بعد المحاكمة صدر حكم قضى بإدانته بما نسب إليه والحكم عليه بـ (10) عشر سنوات حبسا نافذا و 2.000.000 دج إثنان مليون دينار جزائري غرامة نافذة مع الأمر بنشر هذا الحكم و تعليقه .

للعلم أن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21/15 الصادر في 2021/12/28 ينص على تطبيق عقوبات صارمة على المتورطين في هذه الجرائم تصل إلى 30 سنة سجن و السجن المؤبد إذا أرتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة .

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-----oOo-----

وزارة التجارة وترقية الصادرات
المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش
مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

رقم 285 /ت ت ص/م.ع ر.إ.ق.غ/م.م.م.ت.م.م/2023/02. الجزائر، في 04 فيفري 2023

السيدتين والسادة المديرين الجهويين للتجارة وترقية الصادرات
بالإتصال بـ :
السيدات والسادة المديرين الولائيين للتجارة وترقية الصادرات

الموضوع: ف/ي إرتفاع سعر مادة البصل.

في إطار تتبعنا لمستوى الأسعار خلال الفترة الماضية سجلنا إرتفاعاً محسوسا لسعر مادة البصل أين بلغت مستويات غير مقبولة، على هذا الأساس، أطلب منكم **على سبيل الاستعجال** إطلاق حملة رقابية شاملة بالاشتراك مع مصالح الدرك الوطني خاصة على مستوى المخازن وغرف التبريد لكشف عمليات المضاربة غير المشروعة المحتملة، وكذا على مستوى أسواق الجملة للخضر والفواكه والعمل على خفظ الأسعار.

في حالة العثور على هذه المادة في المخازن و/ أو غرف التبريد تباشر عملية التفريغ الفوري دون تأخير، أما فيما يتعلق بتجار الجملة و/أو التجزئة فيتم طلب فواتير الشراء، واجبارهم على تخفيض سعر البيع أو مباشرة عملية الحجز فورا، مع إتخاذ عند الإقتضاء، الإجراءات القانونية الصارمة المعمول بها في هذا الشأن لاسيما أحكام القانون رقم 21 - 15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة خاصة على مستوى غرف التبريد والمخازن التي يثبت تخزينها لهذه المادة، ومواقاتنا بتقرير مفصل حول هذه القضية وكل التطورات الهامة في حينها.

في هذا الإطار، يتم إعلام المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش بكل مستجدات هذه العملية في حينها وكذا الصعوبات التي قد تواجهونها أثناء التحقيق إلى غاية إستقرار الأسعار.

أولي أهمية بالغة للتطبيق الصارم لهذه التعليمة.

المدير العام
للرقابة الإقتصادية وقمع الغش
محمد لوحايدية

نسخة الى:
- السيد الوزير، على سبيل عرض حال؛
- السيد الأمين العام، للإعلام.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء مستغانم
محكمة عين تادلس
نيابة الجمهورية
رقم : 22/00001

عين تادلس في : 2022/10/31

بيان صحفي

عملا بأحكام المادة 11 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، يعلم وكيل الجمهورية لدى محكمة عين تادلس الرأي العام ، انه في إطار مواصلة محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع.

قد تمت متابعة شخص عن طريق إجراءات المثول الفوري وبعد المحاكمة صدر حكم قضى بإدانته بسبع (07) سنوات حبس نافذة و 700.000 دينار جزائري غرامة نافذة مع الأمر بإيداع المتهم الحبس بالجلسة .

للعلم أن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15 الصادر في 2021/12/28 ينص على تطبيق عقوبات صارمة ضد المتورطين في هذه الجرائم، تصل إلى 30 سنة سجنا و السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة.

وكيل الجمهورية

محكمة عين تادلس
وكيل الجمهورية

الجمهوريـّة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـدل

مجلس قضاء المدية

محكمة المدية

نيابة الجمهورية

رقم : 00001/ب ع/23 المدية في : 2023/02/08

بيان صحفي

- عملا بأحكام المادة 11 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإعلام الرأي العام بخصوص قضايا مطروحة أمام القضاء ، يعلم السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة المدية الرأي العام أنه في إطار مواصلة محاربة المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية الأساسية ذات الإستهلاك الواسع (الحليب) .

بتاريخ اليوم الموافق لـ 2023/02/08 تم متابعة كل من المدعوين : (ر.ف) و (م .ي) و (م.ح) عن طريق إجراءات المثول الفوري على أساس جنحة المضاربة غير المشروعة ، وبعد المحاكمة صدر حكم قضى بإدانة المتهمين بالجرم المنسوب إليهم طبقا لنص المادتين 12. 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وعقاب كل واحد منهم بـ 07 سنوات حبس نافذ مع الإيداع بالجلسة و مليونيين دينار جزائري غرامة مالية نافذة مع شطب السجل التجاري والمنع من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة خمس(05) سنوات مع نشر الحكم و مصادرة السلع والمركبة .

- للعلم أن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم : 21/15 الصادر في 2021/12/28 ينص على تطبيق عقوبات صارمة على المتورطين في هذه الجرائم تصل إلى 30 سنة سجنا والسجن المؤبد إذا ارتكبت في إطار جماعة منظمة .

وكيل الجمهورية

ع . زروق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء سطيف
محكمة عين ولمان
نيابة الجمهورية

عين ولمان في: 2022/10/27

بيان صحفي

عملا بأحكام المادة 11 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، يعلم وكيل الجمهورية لدى محكمة عين ولمان الرأي العام ، أنه في إطار مواصلة محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع.

قد تمت متابعة المتهم (ش . ج) بجنحة المضاربة غير المشروعة في مادة الزيت عن طريق إجراءات المثول الفوري و أن القضية تم تأجيلها لجلسة 27 أكتوبر 2022 مع الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ليصدر بشأنها حكما في ذات التاريخ قضى بإدانته بالجرم المنسوب إليه و معاقبته بعشرة (10) سنوات حبسا نافذا و مليونين (02) دينار جزائري غرامة مالية نافذة مع مصادرة المحجوزات.

للعلم أن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21/15 الصادر في 2021/12/28 ينص على تطبيق عقوبات صارمة على المتورطين في هذه الجرائم، تصل إلى 30 سنة سجنا و السجن المؤبد إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة.

وكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية
أ . ليمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ميلة
رقم: 374 / ن ع / 23

بـــــيـــــان صحفي

عملاً بأحكام المادة **11** من قانون الإجراءات الجزائية، يعلم وكيل الجمهورية لدى محكمة شلغوم العيد الرأي العام، أنه في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع، تم توقيف المدعو (ن،م) من طرف عناصر فرقة الدرك الوطني بوادي سقان.

عند تقديم المشتبه فيه يوم **13** مارس **2023**، تمت إحالته على المحكمة طبقا لإجراءات المثول الفوري لجنحة المضاربة غير المشروعة طبقا للمادة **13** من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

قضت المحكمة في نفس اليوم على المتهم بعقوبة ثماني **(08)** سنوات حبسا نافذا وغرامة مليون دينار، مع الأمر بإيداعه الحبس بالجلسة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

مجلس قضاء تيبازة

محكمة الشراقـــة

نيـــابة الجمـــهورية

بيـــــان صحفي

عملا بأحكام المادة 11 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ،يعلم وكيل الجمهورية لدى محكمة الشراقة الرأي العـــــام ،انه في اطار مواصلة محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع .

- قد تمت متابعة المدعو (س.خ) عن طريق إجراءات المثول الفوري ،وبعد المحاكمة صدر حكم قضى بـ : ادانته بجنحة المضاربة غير المشروعة طبقا للمادتين 12 و13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وعقابا له الحكم عليه بإثني عشر سنة حبس نافذ و مليون دينار غرامة نافذة ،مع الامر بمصادرة الأشياء المحجوزة بما فيها الشاحنة و شطب السجل التجاري الخاص بالمحكوم عليه، ونشر مستخرج من الحكم في أي جريدة يومية وطنية على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز 100.000دج ،وتعليقه بمدخل مصنع الحليب ببئر خادم بالجزائر لمدة شهـــــر .

- للعلم ان قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21/15 الصادر في 2021/12/28 ينص على تطبيق عقوبات صارمة على المتورطين في هذه الجرائم، تصل الى 30 سنة سجنا و السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة في اطار جماعة منظـــمة .

الشراقة في :2022/10/12

وكيل الجمهوريـــــة

وكيل الجمهورية

ح سالم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الديوان
خلية الإعلام
الرقم 134 /2022

13 أكتوبر 2022

بيـــــان صحفي

سجلت الجهات القضائية عبر الوطن خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 13 أكتوبر 2022 متابعات جزائية ضد عدة أشخاص لارتكابهم أفعال المضاربة غير المشروعة، بعضهم أحيل أمام المحاكم طبقا لإجراءات المثول الفوري والبعض الأخر أمام القطب المتخصص في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولا– القضايا المحالة على المحاكم طبقا لإجراءات المثول الفوري:

صدرت أحكام بالحبس ضد عشرة (10) متهمين تتراوح بين (08) و(12) سنة نافذة وغرامات من مليون (01) إلى عشرة (10) ملايين دينار.

- محكمة الشراقة: عقوبة 12 سنة حبسا نافذا وغرامة مليون دينار في حق المدعو (س.خ).
- محكمة تيارت: عقوبة 12 سنة حبسا نافذا وغرامة عشرة (10) ملايين دينار في حق المدعوين (س ج) و(ع ب).
- محكمة الشلف: عقوبة 12 سنة حبسا نافذا وغرامة عشرة (10) ملايين دينار في حق المدعو (ب ح).
- محكمة القليعة: عقوبة عشر (10) سنوات حبسا نافذا وغرامة مليوني (02) دينار في حق المتهم (ب ع س).
- محكمة تيبازة: عقوبة عشر (10) سنوات حبسا نافذا وغرامة مليون (01) دينار في حق المتهمين (ز م) و(أي).
- محكمة ورقلة: عقوبة عشر (10) سنوات حبسا نافذا ومليوني (02) دينار في حق المدعو (ب ع).
- محكمة أميزور: عقوبة عشر (10) سنوات حبس نافذا ومليوني (02) دينار في حق المدعو (ب س).
- محكمة خميس مليانة: عقوبة ثمان (08) سنوات حبسا نافذا وغرامة مليون (01) دينار في حق المتهم (ب ص).

ثانيا– القضايا المحالة أمام القسم المتخصص في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تم تقديم (35) شخصا من ولايات (**بومرداس، الجلفة، الطارف، تبسة، ورقلة، تمنراست، سطيف، سوق أهراس وأدرار**)، ومتابعتهم بجنايات المضاربة غير المشروعة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وإحالتهم على السيد قاضي التحقيق، تم إيداع (30) منهم الحبس المؤقت.

التحقيقات لا زالت متواصلة بشأنها و سنعلم الرأي العام بمآل المحاكمات في حينها.

للعلم فإن الردع الأمني والقضائي لجريمة الاحتكار والمضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية، قرار وطني يهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة وإعادة الاستقرار إلى السوق الوطنية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضـــاء بســـكرة
محكـــة أولاد جلال

أولاد جلال في: 2022/11/06

بيان صحفي

عملا بأحكام المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية فان نيابة الجمهورية لدى محكمة أولاد جلال تعلم الرأي العام انه في إطار محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع .

فقد تمت متابعة المدعو (ب – ع) صاحب محل للمواد الغذائية بولاية أولاد جلال بجنحة المضاربة الغير مشروعة بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين وهذا من خلال الرفع الغير مبرر في أسعار مادة الحليب المدعم إضافة إلى أفعال البيع المشروط اثر ورود شكاوي لعدة مواطنين.

القضية أحيلت على قسم الجنح عن طريق إجراءات المثول الفوري و بعد المحاكمة صدر حكم قضى ب ب:(12) اثني عشر سنة حبس نافذ و (2000.000دج) مليوني دينار جزائري غرامة مالية نافذة.

- مع إيداع المتهم الحبس بالجلسة طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.
- مع الأمر بنشر و تعليق مستخرج من الحكم في لوحة إعلانات باب مديرية التجارة و البلدية و منظمة حماية المستهلك بأولاد جلال لمدة 15 يوما على نفقة المتهم ، و شطب السجل التجاري ، و مع منع ممارسة التجارة للمتهم لمدة 05 سنوات مع النفاذ المعجل لهذه العقوبة ، و غلق المحل و منع استغلاله لمدة (02) شهرين ، ومصادرة المحجوزات.
- مع تطبيق مدة الفترة الأمنية على المتهم بنصف مدة العقوبة المحكوم بها طبقا للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

وللعلم أن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21/15 الصادر في 2021/12/28 ينص على تطبيق عقوبات صارمة على المتورطين في هذه الجرائم تصل إلى 30 سنة سجنا والسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة.

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

مجلس قضاء : باتنـــــة
محكمـــــة : باتنـــة
نيابـــة الجمهوريـــــة

بيـــــــان صحـــــــفي

عملا بأحكام المادة 11 فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية ، يعلم وكيل الجمهورية لدى محكمة باتنة الرأي العام ، أنه في اطار مواصلة محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المـــــواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع .

قد تمت متابعة متهم واحد بجنحة المضاربة الغير مشروعة طبقا لنص المواد 12 و 13 من قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة عن طريق اجراءات المثول الفوري و بعد المحاكـــــة صدر حكم قضى بادانة المتهم بالجرم المنسوب اليه و عقابه بسبع (07) سنوات حبس نافذ و مائتي الف(200.000 دج) دينار جزائري غرامة نافذة مع المصادرة و الامر بايداع المتهم بالجلسة ، وكذا الامر بنشر الحكم و تعليقه .

للعلم أن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21/15 الصادر في 2021/12/28 ينص على تطبيق عقوبات صـــــارمة على المتورطين في هذه الجرائم ، تصـــــل إلى 30 سنة سجنا و السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في اطار جماعة منظمة .

وكيـــل الجمهوريـــة

الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقـــراطية الشعبيـــة

وزارة العدل

مـجلس قضاء عين تموشنت

مـــحكـمة عين تـموشنت

نـــيابـة الجمـــــهـــورية

بـيان صـــحـــفي

عملا بأحكام المادة 11 فقرة 03 من قـانون الاجراءات الجزائية ، يعلم وكيل الجمهورية عين تموشنت الرأي العام، أنه في إطار مواصلة مـحاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع.

قد تـمت متـابعة شـــخص واحـد(01) عـــن طـــريق إجراءات المثول الفوري و بـــعد المحاكمة صدر حكم قضى ب: عشر (10) سنوات حبس نافذ، و 05 مليون دج غرامة نافذة و الشطب من السجل التجاري لمدة 05 سنوات مع النفاذ المعجل لهذه العقوبة، و غلق المحل التجاري و المنع من استغلاله لمدة شهرين ، و مصادرة البضاعة المحجوزة. نشر و تعليق مستخرج الحكم في لوحة إعلانات باب مديرية التجارة و منظمة حماية المستهلك لمدة 15 يوم على نفقة المتهم .

للعلم أن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21/15 الصادر في 2021/12/28 ينص على تطبيق عـقوبات صارمة على المتورطين في هـــذه الجرائم ، تصل إلى 30 سنة سجنا و السجن المـــؤبد إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء البيض
محكمة بوعلام
نيابة الجمهورية

بوعلام في:03 نوفمبر2022

بيـــــان صحفي

عملا بأحكام المادة 11 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، يعلم وكيل الجمهورية لدى محكمة بوعلام الرأي العام ،أنه في إطار مواصلة محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع ،فقد تم حجز كمية من القمح اللين(فرينة) المدعمة من طرف الدولة،تقدر بـ 415 كيس بوزن إجمالي قدره حوالي 193 قنطار.

وقد تمت متابعة كل من المدعو (ب، ش)و(م، ش) عن طريق إجراءات المثول الفوري و بعد المحاكمة صدر حكم قضى بـ : 07 سنوات حبس نافذ و 1.000.000 دينار جزائري غرامة نافذة في حق كل واحد من المتهمين ، مع الأمر بإيداع المتهم الأول الحبس بالجلسة و إصدار أمر بالقبض ضد المتهم الثاني.

للعلم أن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21/15 الصادر في 2021/12/28 ينص على تطبيق عقوبات صارمة على المتورطين في هذه الجرائم ، تصل إلى 30 سنة سجنا و السجن المؤبد إذا ارتكبت في إطار جماعة منظمة.

وكيل الجمهورية

بن علي حسين
وكيل الجمهورية
محكمة بوعلام

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة	01
المبحث الأول:مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة	03
المطلب الأول:تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة	03
الفرع الأول:تعريف المضاربة	03
أولا: تعريف المضاربة لغة	03
ثانيا:تعريف المضاربة اصطلاحا	04
الفرع الثاني:تعريف المضاربة غير المشروعة ..	04
أولا:التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة...	05
ثانيا:التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة .	06
المطلب الثاني: التطور التشريعي لتجريم المضاربة غير المشروعة	07
الفرع الأول: تاريخ تجريم المضاربة غير المشروعة	08
أولا: التاريخ التجريمي العالمي لجريمة المضاربة غير المشروعة	08
ثانيا: التاريخ التجريمي لجريمة المضاربة غير المشروعة في الجزائر	09
أ: تجريم المضاربة غير المشروعة في القوانين الخاصة	10
ب: تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات	10
الفرع الثاني:مبررات تجريم المضاربة غير المشروعة في نص خاص	11
أولا: المبررات الاجتماعية لتجريم المضاربة غير المشروعة في نص خاص	11
ثانيا:المبررات التشريعية لتجريم المضاربة غير المشروعة في نص خاص	12
المبحث الثاني:أركان جريمة المضاربة غير المشروع	14
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة	14
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	15
الفرع الأول:صور السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة	16

الفرع الثاني: الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة المضاربة غير المشروعة	20
أولا: الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة	21
ثانيا: المساهمة الجنائية في جريمة المضاربة غير المشروعة	21
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة	22
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة المضاربة غير المشروعة	25
المبحث الأول:آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	26
المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	26
الفرع الأول: الآليات المركزية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	27
أولا:إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق	27
أ: مخطط مصالح التجارة لمكافحة المضاربة غير المشروعة	27
ب: مخطط إدارة الجمارك لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	29
ج:المخطط العملياتي لمصالح الأمن الوطني في مكافحة المضاربة غير المشروعة	30
د: المخطط العملياتي لمصالح الدرك الوطني في مكافحة المضاربة غير المشروعة.	31
الفرع الثاني:اعتماد آليات اليقظة للحد من مشكل الندرة في السوق	32
المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	34
الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة	34
أولا: الجهات المخول لها معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة	34
أ: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	34
ب: الأعوان التابعين للإدارات العمومية	35
ثانيا: إجراءات التحري والمتابعة في جريمة المضاربة غير المشروعة	36
أ-الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة	36
ب: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون 21-15	36
01- التفتيش في جريمة المضاربة غير المشروعة	37
02-التوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة	37
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المضاربة غير المشروعة	37
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة	38

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	38
أولا: المثول الفوري	38
ثانيا:التحقيق القضائي	38
ثالثا:الاستدعاء المباشر	39
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات والأشخاص المتضررين	39
المطلب الثاني:الجزاءات المقررة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة	39
الفرع الأول:العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة	40
أولا: العقوبات الأصلية المقررة عل الشخص الطبيعي	40
أ: عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جنحة	40
1-الصورة البسيطة	40
2-الصورة المشددة	40
ب: عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جناية	41
1-ارتكاب الجريمة في الحالات الاستثنائية	41
2-ارتكاب الجريمة في إطار منظم	41
ثانيا:العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي	43
أ-المنع من الإقامة	43
ب-المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر01 من قانون العقوبات	43
ج-نشر الحكم وتعليقه	44
د-الشطب من السجل التجاري	44
هـ-غلق المحل التجاري	44
و-المصادرة	45
الفرع الثاني:العقوبات المقررة على الشخص المعنوي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة	45
أولا: العقوبة الأصلية المقررة على الشخص المعنوي	45
أ:بالنسبة للجنح	45

ب:بالنسبة للجنايات	46
ثانيا:العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي	46
خلاصة الفصل الثاني	47
خاتمة	47
قائمة المصادر والمحتويات	52
ملخص المذكرة	57
ملاحق	58
الفهرس العام	72